الموقظة

في

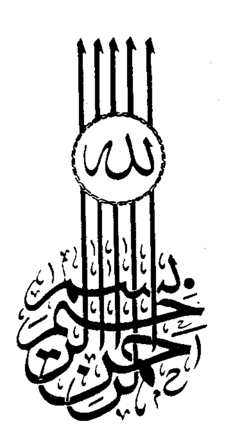
مصطلح الحديث

للحافظ أبي عبد الله الذهبي

شرحه وعلق عليه

عمرو عبد المنعم سليم

دار أحد للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

الموقظة

في

مصطلح الحديث

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن من خير ماتعمر به الأوقات طلب العلم الشرعي ، لا سيما علم الحديث النبوي الشريف ، الذي هو من العلوم الشرعية بمثابة الرأس من الجسد ، وكيف لا وبه يتوصل إلى معرفة ثبوت الدليل أو عدمه ، وبه يفرق بين الصحيح المحتج به ، والضعيف المطروح.

ولذلك اتجهت همم العلماء إلى التصنيف في هذا العلم الجليل ، لبيان حدوده ، واصطلاحاته ، وقوانينه ، وقواعده ، خصوصاً وأنه لم يصنف فيه أحد من المتقدمين أمثال شعبة ، ويحيي بن سعيد ، والإمام أحمد ، والبخاري ، وابن معين ، وغيرهم من الحفاظ المتقدمين ، الذين أرسوا قواعد هذا العلم .

وهم وإن لم يصنفوا فيه فأجوبتهم على سؤالات أصحابهم ، وطرقهم في تصحيح الأخبار أو تعليلها دالة – ولاريب– على مقاصدهم، ومذاهبهم في مسائل هذا العلم المختلفة.

ولذلك فقد اهتم من جاء بعدهم من العلماء بسبر طرق هؤلاء القوم في حكمهم على الرواة والأخبار ، وبينوا مقاصدهم ، ووضعوا في هذا

العلم الشريف العزيز كتبًا تظهر ملامحه ، وترسم لطلابه طرق تحصيله ، فجزى الله المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

إلا أن ثمة اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في بعض قواعد هذا العلم ، لاتخفى على من أدمن النظر فيما علقه المتقدمون ، وصنفه المتأخرون .

ولعل من أهم أسباب هذا الاختلاف :

– **أولاً** : الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء والمحدثين في بعض شروط الصحيح، وكيفية إعلال الحديث إذا اختلف في وقفه ورفعه ، أو وصله وإرساله ، أو روايته على وجهين أو وجوه متعددة ، وكذلك الاختلاف في طريقة الترجيح بين الروايات الزائدة والناقصة من حيث السند أو المتن.

– **ثانيًا**: إحداث بعض الحدود والاصطلاحات المولدة التي لم تكن عند المتقدمين ، وإنما ذكروا مايشابهها من الأوصاف ولم يقصدوا نفس الاصطلاح المتأخر، كالحديث الحسن مثلاً ، وسوف يأتي تفصيل هذه المسألة في شرحي على هذا الكتاب.

– **ثالثًا** : عدم تحرير عبارات المتقدمين تحريراً كافيًا بما يظهر مقاصدهم في إطلاقاتهم وأوصافهم الحديثية.

– **رابعًا** : الحكم على إطلاقات المتقدمين الحديثية بما ولّده المتأخرون من اصطلاحات توافق إطلاقات المتقدمين في الاسم دون الحد أو الاصطلاح.

– **خامسًا** : عدم تحرير المعاصرين لعبارات المتأخرين المولدة الحادثة ،

واكتفائهم بماأطلقوه في المسألة الواحدة في موطن ، وعدم الوقوف على كلامهم المقيد لذلك ، لقلة سرد المراجع بالمذاكرة والتحقيق والموازنة.

ولكن ظهر من المتأخرين من حرر عبارات المتقدمين ، وفهم مقاصدها ، وحرر معانيها ، وبيَّن الراجح والمرجوح من المذاهب ، وبين القديم والجديد من الأقوال ، وبين المتقدم والمتأخر من الاصطلاحات.

من هؤلاء : الحافظ الكبير ، والإمام النحرير ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي – رحمه الله تعالى –.

وكتابه هذا وإن كان تلخيصاً لكتاب شيخه ابن دقيق العيد – رحمه الله – المسمى بـ:« **الاقتراح** » ، إلا أنه نافع جداً ، فقد هذب كتاب شيخه، ونقحه ، وزاد عليه زيادات فيما يتعلق بالكلام على الاصطلاح ، والكلام على الرواة.

والذهبي من أهل الاستقراء التام ، والتحقيق المنيف ، ممايجعل لكتابه هذا مزية على كتاب شيخه ابن دقيق العيد ، لاسيما وأن كتاب شيخه ابن دقيق العيد طغى عليه في بعض المسائل مذهب الفقهاء .

---

(١) ونشأ على ذلك ناشئة لم ينظروا في كتب المتقدمين أو المتأخرين ، واتخذوا العبث بالمخطوطات ، والحكم على الأحاديث – كذا يزعمون – متجراً رابحًا ، وسلعة رائجة ، يعينهم في ذلك ، بل ويحثهم عليه أصحاب دور نشر ليس لهم هدف إلا تحقيق الربح المادى ، والسعي وراء تلويث الرقاع بمداد الجهلاء ، لجمع مايمكن جمعه من الأموال ، فإلى الله المشتكى من أمثال هؤلاء .

وكنت قد قرأت هذا الكتاب قراءة درس وتدبر ، بل ودرسته مراراً ومراراً ، ووضعت عليه شرحًا مطولاً منذ عدة سنوات ، فأحببت أن أشارك في نشر العلم بإخراج هذا الكتاب مرة أخرى مشروحًا ، فأعدت النظر فيما كنت قد علقته عليه من قبل ، ووضعت هذا التعليق الوسط ، الذى يظهر مقاصد عبارات هذا الكتاب المنيف ، ويفصل في مسائل طال الخلاف فيها ، ولاأدعي الصواب في كل ماعلقت ، فكل كتاب سوى الكتاب العزيز له من الخطأ نصيب ، ولكن حسبي أني اجتهدت ، فإن أصبت فالحمد لله، وإن أخطأت فأستغفر الله العظيم.

وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إخواني من طلاب العلم ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكتب : عمرو عبد المنعم سليم



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه .

رب زدني علما ووفق يا كريم .

أما بعد ...

قال الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلاَّمة ، الرُّحلة ، المحقق ، بحر الفوائد ، ومعدن الفرائد ، عمدة الحفاظ والمحدثين ، وعدة الأئمة المحققين ، وآخر المجتهدين **شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي** – رحمه الله– ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين :

١ - الحديث الصحيح :

هو ما دار على عدلٍ مُتْقِنٍ ، واتصل سنده ، فإن كان مرسلاً ففي الاحتجاج به اختلاف (١) .

وزاد أهل الحديث : سلامته من الشذوذ والعلة ، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل يأبونها (٢).

---

(١) سوف يأتي ذكر هذا الخلاف قريبًا في « التعليق» ، وبيان الراجح من المرجوح فيه .

(٢) هذا مختصر لكلام ابن دقيق العيد – رحمه الله – في « الاقتراح» (ص:١٥٤) ، وقد تعقبه الحافظ العراقي – رحمه الله – في «التقييد والإيضاح » (ص:٢٠) بقوله :

« من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله ، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر»

ومن أمثلة العلل التي يأباها أهل الفقه مما يُعلُّ بها أهل الحديثِ الحديثَ : الاختلاف على الراوي الثقة في وقف ورفع الحديث، وزيادة الراوي الثقة راويًا في الإسناد لم يذكره غيره من الثقات ممن رووا هذا الحديث ، ..وغيرها .

فأهل الحديث يرجحون الرواية الصحيحة بالقرائن ، وأما أهل الفقه فيصححون الحديث الموقوف إذا روى مرفوعًا ، لأن زيادة الثقة عندهم مقبولة مطلقًا ، سواءً زاد في الإسناد أو زاد في المتن ، وسوف يأتي الكلام على زيادة الثقة قريبًا إن شاء الله تعالى .

فالمجمع على صحته إذًا : المتصل السالم من الشذوذ والعلة ، وأن يكون رواته ذوى ضبط وعدالة وعدم تدليس[٣] .

---

(٣) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله – فى « علوم الحديث» (ص:١١) :

« **أما الحديث الصحيح** : فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللاً » .

وهذا الحد عندى من أجمع الحدود الموضوعة فى الصحيح ، إلا أنه اعترض عليه فى قوله : «المسند الذى يتصل إسناده » ، فقال النووى فى « تقريبه» (تدريب الراوى : ص:٦٣) :

« هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين ، من غير شذوذ ولا علة» .

قال السيوطى – رحمه الله – : « عدل عن قول ابن الصلاح : (المسند الذى يتصل إسناده) ، لأنه أخصر ، وأشمل للمرفوع والموقوف » .

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فى « النكت على ابن الصلاح» (٢٣٤/١) ، فقال:

« إنما أراد وصف الحديث المرفوع لأنه الأصل الذى يتكلم عليه ، والمختار فى وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذى يرفعه الصحابى مع ظهور الاتصال – فى باقى الإسناد – **فعلى هذا لابد من التعرض لاتصال الإسناد فى شرط الصحيح**» .

ومثال على الحديث الصحيح :

ما أخرجه الإمام البخارى – رحمه الله – فى «صحيحه» (١٨/٤) – (كتاب الجهاد والسير / باب : ما يعوذ من الجبن) ، قال :

حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبى ، قال : سمعت أنس بن مالك –رضى الله عنه – قال :

كان النبى ﷺ يقول :

« **اللهم إنّي أعوذُ بك من العجز والكسل ، والجُبْن والهَرَم ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذابِ القبرِ** » .

فهذا الحديث قد استوفى شروط الصحة ، وهى : =

فأعلى مراتب المجمع عليه [٤] :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أو : منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة ، عن عبد الله .

أو : الزُّهْرى ، عن سالم ، عن أبيه .

= أ – الإسناد إلى النبى ﷺ .

ب – اتصال الإسناد من أوله إلى منتهاه ، فكل راو فيه قد صرح بالسماع من شيخه .

(تنبيه): والتصريح بالسماع ليس بشرط من شروط الصحيح إلا فى رواية المدلس ، أو من لا يعرف له سماع ممن روى عنه ، بل يكفى أن يكون قد عاصره على شرط مسلم ، أو ثبت له سماع على شرط البخارى وابن المدينى ، فإذا روى حديثًا عن شيخه بالعنعنة لم يقدح هذا فى اتصال الحديث .

جـ : عدالة رواته من لدن صحابيِّه أنس بن مالك – رضى الله عنه – إلى مُخرِّجِهِ وهو البخارى – رحمه الله – .

– فأنس بن مالك – رضى الله عنه – صحابى ، وكل الصحابة عدول .

– وسليمان بن طرخان — والد المعتمر – ثقة عابد .

– وابنه معتمر ، مثله ثقة .

– ومسدد بن مسرهد ثقة حافظ .

– والبخارى محمد بن إسماعيل ، جبل الحفظ، وإمام الدنيا ، وأمير المؤمنين فى الحديث .

د – انتفاء الشذوذ .

هـ : انتفاء العلة .

(٤) قرين قوله : (فأعلى مراتب المجمع عليه) قول بعضهم : (أصح الأسانيد) .

وإطلاق علو المرتبة أو الأصحية على إسناد معين ، فيه نظر .

قال العلاّمة أحمد شاكر – رحمه الله – فى « الباعث الحثيث » (ص:١٨) :

« الذى انتهى إليه التحقيق فى أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقًا من غير قيد ، بل يقيد بالصحابى أو البلد » .

قلت : كأن يقال أصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أو : أبو الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ثم بعده :

مَعْمَر ، عن همَّام ، عن أبى هريرة .

أو : ابن أبى عَرُوبَة ، عن قَتَادَة ، عن أنس .

أو : ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثاله .

ثم بعده فى المرتبة :

الليث ، وزهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

أو سِمَاك ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبى إسحاق ، عن البراء.

أو : العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ونحو ذلك من أفراد البخارى أو مسلم .

٢ - الحسن : (٥)

وفى تحرير معناه اضطراب ، فقال الخطابى رحمه الله:

---

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :«إنما هذا اصطلاح للترمذى ، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف»

انظر «النكت»– لابن حجر – (٣٨٥/١) ، و«مجموع الفتاوى» (١٨/ص:٢٣) .

قلت : وقد أشار الذهبى – رحمه الله –فى هذا الكتاب إلى أن الترمذى أوّل من خص هذا النوع باسم الحسن .

وإليه يومىء كلام ابن كثير فى « مختصره » (ص:١٩) ، حيث قال :

« قال – (أى ابن الصلاح) – : اعلم علَّمك الله وإياى أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

قلت – (القائل : هو ابن كثير – : هذا التقسيم بالنسبة إلى ما فى نفس الأمر ، فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك» =

« هو ما عُرف مخرجه (٦) واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء و يستعمله عامة الفقهاء» .

وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات ، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضًا ، لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح (٧) .

= قلت : نعم قد أطلق بعض أهل العلم قديمًا لفظ الحسن على بعض الأحاديث ، لكن ليس بمعناه الاصطلاحى المتعارف به بين المتأخرين من حيث الحد والحجية ، وإنما كان بعضهم يعنى به المعنى اللغوى ، وبعضهم يطلقه على أحاديث أحد رواتها مجهول ، وآخرون يطلقونه على الحديث الموضوع .

– وانظر لبيان ذلك كتاب الشيخ الفاضل ربيع بن هادى « تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف » .

وأما الترمذى فهو أوّل من أطلق اسم الحسن الاصطلاحى ، وجعل له حدًا ، وشرط له شروطًا وسوف يأتى الكلام عليه قريبًا إن شاء الله تعالى .

(٦) قال الحافظ ابن حجر فى« النكت» (١/٤٠٥) :

«فسر القاضى أبو بكر بن عربى مخرج : بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة فى البصريين ، وأبى إسحاق السبيعى فى الكوفيين ، وعطاء فى المكيين ، وأمثالهم،فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفًا ، وإذا جاء عن غير قتادة – ونحوه – كان شاذًا » .

قلت : نص كلام ابن العربى – رحمه الله – فى « عارضة الأحوذى » (١/١٤):

« بعض أهل العلم قال :(الحسن ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله) ، كحديث البصريين يخرج عن قتادة ، والكوفيين عن أبى إسحاق السبيعى ، والمدينين عن ابن شهاب ، والمكيين عن عطاء..».

قلت : أى أن الحديث يكون محفوظًا غير شاذ ، وهذا الشرط هو أحد شروط الصحة .

(٧) إذًا فحد الحسن يشترك مع حد الصحيح فى كل شروطه إلا شرط واحد وهو ضبط الرواة، الذى ينزل عن ضبط راوى الصحيح إلا انه لايبارح طبقة المحتج بحديثهم ، فالثقة أدنى درجة من الثقة الحافظ ومن الثقة الثبت ، والثقة الذى يهم أدنى درجة من الثقة ، مع أن الثقة الذى يهم يُحتج بحديثه المحفوظ ، ومثله الصدوق أدنى درجة من الثقة ، وحديثه محتج به ، وهكذا . =

فأقول : الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ، ولم يبلغ درجة الصحة .

وإن شئت قلت : الحسن ما سلم من ضعف الرواة ، فهو حينئذ داخل فى قسم الصحيح .

وحينئذ يكون الصحيح مراتب كما قدمناه ، والحسن ذا رتبة دون تلك المراتب، فجاء الحسن مثلاً فى آخر مراتب الصحيح (٨).

وأما الترمذى فهو أول من خَصَّ هذا النوع باسم الحسن ، وذكر أنه يريد به :

= **وأما لماذا لم يصطلح المتقدمون حد الحسن ؟**

فذلك لأن الرواى إما أن يكون محتجًا به من حيث العدالة ، والضبط، أو لا يكون محتجًا به ، فإن كانت الثانية فليس هذا محل نقاشه ، وإن كانت الأولى فيحكم على حديثه بالصحة إذا كان قد وافق الثقات فى الحديث ، ، فضبط الراوي يُعرف بمدى موافقته أو مخالفته للثقات ، ولما ثبت عندهم أن هذا الراوى يوافق الثقات فى أكثر رواياته – أى أنه ضابط لما يرويه – كان ما رواه عندهم صحيحًا أى ثابتًا ،ومتى ثبت عندهم الحديث كان صحيحًا ، ولم يكونوا فى حاجة للتفريق بين درجات الحديث من حيث الصحة إلى صحيح ،وحسن ، ما دام الحديث ثابتًا عندهم .

وإنما كانت العناية منهم فى التفريق بين درجات ضبط الرواة الثقات للمفاضلة بين رواياتهم وللحكم على ما اختُلف فيه بينهم .

ولذلك كان يكثر السؤال عن أصحاب الحافظ الكبير – من الثقات – فيمن يُقدَّم فيه ، مع أنهم جميعًا ممن يحتج بحديثهم ، كالسؤال عن سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام الدستوائى فى قتادة بن دعامة السدوسى .

(٨) عَرَّف الحافظ ابن حجر الحسن فى « نخبة الفكر » (نزهة : ص:٢٥) ، فقال :

« وخبر الأحاد بنقل عَدْلٍ تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ، ولا شاذ ، هو الصحيح لذاته ...، ...، **فإن خفَّ الضبط ، فالحسن لذاته**» .

قلت : كان الأولى به أن يشترط مع خفة الضبط أن يكون محتجًا به ، فإنه إن لم يكن كذلك كان الحديث ضعيفًا ، وإن تعددت الطرق ، كما سوف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

أن يسلم راويه من أنْ يكون متهمًا ، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يُرْوى نحوه من غير وجه [٩].

---

(٩) تعريف الترمذى للحسن على هذا النحو المذكور ، بالإضافة إلى وصفه بعض الأحاديث بـ« حسن» ، و« حسن غريب» ، و« حسن صحيح » ..وفيها من لا يحتُج به دفع بعض العلماء إلى وصفه بالتساهل فى التصحيح ،منهم الحافظ الذهبى – رحمه الله – حيث قال فى ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٣) :

«يترخص فى قبول الأحاديث ، ولا يشدِّد ، ونَفَسُه فى التضعيف رخو» .

وقال فى ترجمة « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف» من «ميزان الاعتدال » (٤٠٧/٣) – بعد أن ذكر أقوال العلماء فى تضعيفه وتكذيبه – :

« وأما الترمذى فروى من حديثه : (الصلح جائز بين المسلمين) ، وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي» .

قلت : الترمذى تلميذ البخارى وخريجه وملازمه ، وصاحب علمه ، ومن ينظر فى « جامعه» وفى« العلل الكبير» يرى مدى استفادته من الإمام البخرى – رحمهما الله – .

ووصفه بالتساهل فيه نظر ، ذلك لأن من وصفه بهذا الوصف لم يعتبر بصنيعه فى الجامع لمعرفة مدلولات أوصافه على الحديث ، فحكم على أوصافه على الأحاديث من حيث الصحه والضعف وتفريعا تهما بما تقرر عند المتأخرين من اصطلاحاتهم المولدة الحادثة.

وكان الأولى سبر طريقته وصنيعه فى جامعه لمعرفة مدلولات أوصافه على الأحاديث ، ونحن فى هذه العُجالة إن شاء الله تعالى سوف نأتى على ذكر مدلولات بعض هذه الأوصاف .

أما قول الترمذى : « هذا حديث حسن» .

فلم يعنى به الحسن الاصطلاحى الذى وضعه المتأخرون – فإن المتقدمين لم يضعوا حداً للحسن ولم يصطلحوه كما سبق وذكرنا – بل جعل له شروطًا ثلاثة ، وهى تلك المذكورة فى « العلل الصغير » (جامعه : ٧٥٨/٥) ، حيث قال :

« ما ذكرنا فى هذا لكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا :

١– كل حديث يُروى لا يكون فى إسناده من يُتّهم بالكذب .

=

....

= ٢ – ولا يكون الحديث شاذاً .

٣– ويروى من غير وجه نحو ذلك .

فهو عندنا حديث حسن » .

قلت : فيندرج تحت هذا الحد حديث المدلس إذا عنعن ،والمرسِل ، وسيء الحفظ ، والمستور الذى لم تتحقق أهليته ، فحديث هذا الضرب من الرواة لا شك أنه يلحق بالحديث الضعيف ، إلا أن ضعفه محتمل غير شديد .

فكأنه أطلق الوصف بالحسن على الحديث الضعيف المحتمل الضعف المتعدد الأسانيد ، الذى يطلق عليه المتأخرون : « الحسن بمجموع الطرق » ويحتجون به فى مصنفاتهم .

إلا أنه لم يذكر صراحة ، أو يشير مجرد إشارة إلى أنه يحتج بهذا النوع من الحديث ، بل وصف أحاديثًا بالحسن وضعف إسنادها ، وقد استظهر الحافظ ابن حجر هذه المسألة ، فقال في «النكت » (١ / ٤٠٢) :

« ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزمه عنده أن يحتج به ، أنه أخرج حديثًا من طريق خيثمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – وقال بعده : هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك »

قلت : ثم هو قد يطلق وصف الحسن أيضًا على الحديث الصحيح ، يعني بذلك الحسن اللغوي ، من حيث جزالة الألفاظ ، وجمال المعنى وحسنه، من ذلك قوله « هذا حديث حسن ، غريب من هذا الوجه ، صحيح » عقب روايته لحديث حميد وثابت البناني ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال: **« حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات »**، وهو حديث صحيح.

وأما إطلاقه وصف : **« حسن غريب »** ، فغالبًا مايطلقه على الحديث الذي تفرد به من لا يحتمل تفرده ، أي على المنكر ، ولذلك فقد يطلقه على الحديث الذي تفرد به الضعيف ، أو على الحديث الذي تفرد به الصدوق ، وفي متنه نكارة ، وكثير من العلماء على أن تفرد الصدوق منكرًا، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

=

....

= وأما إطلاقه وصف « حسن صحيح » ، فلا يعني بذلك التصحيح أو حتى التحسين كما ادعي البعض ، بل هو يطلق هذا الوصف على الحديث المعمول بمعناه عند أهل العلم ، سواءًا كان إسناده صحيحًا ، أو ضعيفًا.

وقد استفضنا في ذكر أمثلة كل قسم من هذه الأقسام في كتابنا « الحسن بمجموع الطرق » فالحمد لله على التوفيق.

وهذا مشكل أيضًا على ما يقول فيه : «حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقيل : الحسن ما ضعفه محتمل ، ويسوغ العمل به .

وهذا أيضًا ليس مضبوطًا بضابط يتميز به الضعف المحتمل (١٠) .

وقال **ابن الصلاح** رحمه الله : « **إن الحسن قسمان :**

أحدهما : مالا يخلو سنده من مستور لم تتحقق أهليته ، لكنه غير مغفَّل ، ولا خطَّاءٍ ، ولا متهم ، ويكون المتن مع ذلك عُرِف مثله أو نحوه من وجهٍ آخر اعتضد به .

وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لقصوره عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ تفرده منكراً ، مع عدم الشذوذ والعلة » (١١) .

فهذا عليه مؤخذات .

وقد قلت لك : إن الحسن ما قَصُرَ سنده قليلاً عن رتبة الصحيح ، وسيظهر لك بأمثلة .

ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده فى الحديث الواحد ، فيومًا يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .

وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك

---

(١٠) الضعف المحتمل مثل : سوء الحفظ والإرسال ، وعنعنة المدلس ، والمستور الذى لم تتحقق أهليته ، ومن لا يترك حديثه من حيث الضبط أو العدالة .

(١١) يشير ابن الصلاح – رحمه الله – بالقسم الأول إلى « الحسن بمجموع الطرق أو بشواهده » ، وبالقسم الثانى إلى : « الحسن لذاته» .

عن ذلك لصح باتفاق .

وقول الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) عليه إشكال ، بأن الحسن قاصر عن الصحيح ، ففى الجمع بين السمتين لحديث واحد مجاذبة .

وأجيب عن هذا بشئ لا ينهض أبدًا ، وهو أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فيكون قد روى بإسنادٍ حسن ، وبإسنادٍ صحيح ، وحينئذ لو قيل : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لبطل هذا الجواب .

وحقيقة ذلك – أن لو كان كذلك – أن يقال : حديث حسن وصحيح ، فكيف العمل فى حديث يقول فيه :« حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، فهذا يُبطل قول من قال : أن يكون ذلك بإسنادين .

ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه ، وجزالة لفظه ، وما فيه من الثواب والخير، فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة .

قال شيخنا ابن وهب : «فعلى هذا يلزم إطلاق الحسن على بعض (الموضوعات)، ولا قائل بهذا » (١٢).

ثم قال : « فأقول : لا يشترط فى الحسن قيد القصور عن الصحيح ، وإنما جاء القصور إذا اقتصر على (حديث حسن) ، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لامن حيث

---

(١٢) بل أطلقوا الحُسْن على بعض الأحاديث الموضوعة ، من ذلك :

ما راه ابن عبد البر – رحمه الله – فى « جامع بيان العلم وفضله » (٥٤/١) من حديث معاذ بن جبل – رضى الله عنه – مرفوعًا :« تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ،..» الحديث.

قال ابن عبد البر : « هو حديث حسن جدًا ، ولكن ليس له إسناد قوى » .

قال العراقى فى« التقييد» (ص: ٦٠) :

« فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعًا ، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوى ، عن عبد الرحيم بن زيد العمى ، والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع لحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يده ، وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضًا » .

حقيقته وذاته » .

ثم قال : « فللرواة صفات تقتضى قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان .

فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا وعدم التهمة ، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ ، فإذا وُجدت الدرجة العليا ، لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فصح أن يقال : (**حسن**) باعتبار الدنيا ،(**صحيح**) باعتبار العليا .

ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسنًا ، فيلتزم ذلك وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم قد يقولون فيما صح : هذا حديث حسن .

قلت : فأعلى مراتب الحسن : بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

و : عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده .

و : محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة .

و : ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، وأمثال ذلك .

وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن ، فإن عدةً من الحفاظ يصححون هذه الطرق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يتنازع فيها ، بعضهم يحسنونها ، وآخرون يضعفونها ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطأة ، وخُصَيْف ، ودَرَّاج أبى السمح ، وخلق سواهم (١٣).

(**١٣**) يبقى الكلام على الحسن بمجموع الطرق ، وهو الحديث محتمل الضعف إذا تعددت أسانيده ، فإن المتأخرين على تصحيحه ، وهو خلاف ماعليه المتقدمون ، فإنهم يحكمون على كل إسناد على حِدَة ، ولا يحسنون الحديث الضعيف إذا اعتض بمثيله ، بل سبق وذكرنا أنهم لم يخوضوا فى تعريف الحسن أصلاً أو اصطلاحه ، وإن ورد ذكره في عبارات بعضهم إلا أنهم لم يقصدوه اصطلاحًا ، وقد توسعت فى بيان هذه المسألة فى تعليقي على « نزهة النظر » للحافظ ابن حجر ، وذكرت هناك الأدلة التي تثبت ما ذهبت إليه من صنيع المتقدمين فى حكمهم على بعض الأحاديث بالضعف مع تعدد الأسانيد إليها ، ومخالفة المتأخرين لهم بتحسين هذ لاأحاديث بمجموع الطرق ،وأفردت في هذه المسألة جزءاً لأهميتها ، ولتجنى البعض علينا وادعائهم مخالفتنا لأهل العلم المعتبرين، فالحمد لله على التوفيق .

٣- الضعيف [١٤]:

ما نقص عن درجة الحسن قليلاً .

ومن ثَمَّ تُرُدِّدَ في حديث أناس ، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا ؟

وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة ، فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف .

أعني : الضعيف الذى فى «السنن» وفي كتب الفقهاء ، ورواته ليسوا بالمتروكين كابن لهيعة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبى بكر بن أبى مريم الحمصى ، وفرج بن فضالة ، ورشدين ، وخلق كثير .

٤ - المطروح :

ما انحط عن رتبة الضعيف [١٥].

ويروى في بعض المسانيد الطوال ، وفى الأجزاء ، بل فى « **سنن ابن ماجة** » و« **جامع أبى عيسى** » .

مثل عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفى ، عن الحارث ، عن على .

وكصدقة الدقيقى ،عن فَرْقد السَّبْخى ، عن مُرَّة الطيب ، عن أبى بكر .

وجُوَيْبِر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

---

(١٤) يقصد بـ« الضعيف » هنا ما كان ضعفه محتمل ، أى ليس راويه ممن يحتج بحديثه ، ولا هو متهم أو كذاب أو متروك أو وضّاع ، بل سيء الحفظ ، أو مستور ، أو مدلس قد عنعن ، أو خَطّاء ، أو فيه غفلة ، أو متغير باختلاط ، وأمثاله .

فإن عبارته : (ما نقص عن درجة الحسن ، ومن ثم تردد فى حديث أناس ، هل بلغ حديثه من إلى درجة الحسن أم لا ؟) ، تشير إلى ذلك ، وكذلك عبارته : (أعنى : الضعيف الذى فى السنن وفى كتب الفقهاء ،ورواته ليسوا بالمتروكين) ، فإنها صريحة فى ذلك .

(١٥) أى ما كان راويه ضعيف جداً ، ولكن لا يصل إلى حدّ الموضوع .

وحفص بن عمر العدنى ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة .

وأشباه ذلك من المتروكين والهلكى ، وبعضهم أفضل من بعض .

٥ - الموضوع :

ما كان متنه مخالفًا للقواعد ، وراويه كذّابًا (١٦) .

---

(١٦) كان الأولى به أن يقول : « ما كان متنه مخالفًا للقواعد ، أوراويه كذابًا »، فإن بعض الأحاديث الموضوعة لا تخالف القواعد ، كحديث : « من قال القرآن مخلوق فقد كفر» .

فهذا الحديث لا يخالف القواعد ، ولكن أحد رواته كذاب يضع الحديث .

فالحديث قد أخرجه الخطيب البغدادى فى « تاريخ بغداد » (٣٨٩/٢) - ومن طرقه ابن الجوزى فى« الموضوعات » (١٠٧/١) - من طريق : .

محمد بن عبد بن عامرالسمرقندى ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - مرفوعًا به .

قال ابن الجوزى : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ، قال : الدارقطنى محمد بن عبد يكذب ويضع الحديث» .

قلت : وقد وضع هذا الحديث اتقاء إنكار بعض أهل الحديث عليه ، وانظر قصة ذلك فى «تاريخ بغداد» .

وكذلك فهناك بعض الأحاديث التى تخالف القواعد ، ولا يكون فى رواتها من يوصف بالكذب ، ويحكم الحفاظ عليه بالوضع ، كحديث : صلاة حفظ القرآن الطويل الذى أخرجه الترمذى فى« الجامع» (٣٥٧٠) ، وابن أبى عاصم فى « الدعاء» ، وابن مردويه فى« التفسير» ، والحاكم (٣١٦/١) من طريق : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس به .

وهذا الحديث رواة إسناده ثقات ، ولذا صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وأما الذهبى فقال فى « تلخيص المستدرك» : « هذا حديث منكر شاذ ، أخاف لا يكون موضوعًا وقد حيرنى والله جودة إسناده» .

=

كالأربعين الودعانية ، وكنسخة على الرّضا المكذوبة عليه .

وهو مراتب ، منه :

ما اتفقوا على أنه كذب ، ويعرف ذلك بإقرار واضعه ، وبتجربة الكذب منه ، ونحو ذلك .

ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون :هو حديث ساقط مطروح ، ولا نجسر أن نسميه موضوعًا .

ومنه: ما الجمهور على وهنه وسقوطه ، والبعض على أنه كذب .

ولهم فى نقد ذلك طرق متعددة ، وإدراك قوى تضيق عنه عباراتهم ، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ فى نقد الذهب والفضة ، أو الجوهرى لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها .

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية ، إذا جاءهم لفظ ركيك - أعنى مخالفًا للقواعد - أو فيه المجازفة فى الترغيب والترهيب ، أوالفضائل ، وكان بإسناد مظلم ، أو إسناد مضىء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضّاع ، فيحكمون بأن هذا مختلق ، ما قاله رسول الله ﷺ ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد .

وقال شيخنا ابن دقيق العيد :« إقرار الراوى بالوضع في رده ليس بقاطع فى كونه موضوعًا ، لجواز أن يكذب فى الإقرار» .

قلت : هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد ، لوقعنا فى الوسوسة والسفسطة (١٧) .

= وقال فى « الميزان » (٢/٢١٣): « مع نظافة سنده حديثٌ منكرٌ جدًا ، فى نفسى منه شىء». والحديث موضوع ولا ريب ، وقد جمعت طرقه وبينت علته فى كتابى« صون الشرع الحنيف ببيان الموضوع والضعيف » ، فالحمد لله على التوفيق .

(١٧) تعقب الحافظ ابن حجر الذهبى فى هذا القول ، فى « نزهة النظر »، فقال :
«وفهم بعضهم من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يُعْمل بذلك الإقرار أصلاً ، وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ،ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك ،لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به » .

نعم كثير من الأحاديث التى وُسِمت بالوضع ، لا دليل على وضعها ، كما أن كثيراً من الموضوعات لا نرتاب فى كونها موضوعة .

٦- المرسل :

علم على ما سقط ذكر الصحابىّ من إسناده ، فيقول التابعى : قال رسول الله ﷺ. (١٨)

ويقع فى المراسيل الأنواع الخمسة الماضية .

فمن صحاح المراسيل :

مرسل سعيد بن المسيَّب .

و : مرسل مسروق .

و : مرسل الصنابحى .

و : مرسل قيس بن أبى حازم ، ونحو ذلك .

فإن المرسل إذا صح إلى تابعى كبير **فهو حجة عند خلق من الفقهاء** (١٩) .

---

(١٨) قال الخطيب البغدادي – رحمه الله – في « الكفاية » (ص: ٢١) :

« وأما المرسل :فهو ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه ،إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ » .

(١٩)وهذا هو مقتضي كلام الشافعي – رحمه الله – في « الرسالة » (ص: ٤٦١) ،حيث قال: « من شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث ، حديثا منقطعاً عن النبي ، اعتبر عليه بأمور ،منها :

١ – أن ينظر إلي ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك .

٢ –ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي لها مرسله ، وهي أضعف من الأولى . =

....

= ٣ – وإن لم يوجد ذلك نظر إلي بعض ما يروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له،فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

٤ – وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي .

٥– ثم يُعتبر عليه :بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوبًا عن الرواية عنه فيستدل بذلك علي صحته فيما روى عنه .

٦ – ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ، وُجِدَ حديثه أنقص كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصف أضر بحديثه ،حتى لا يسع أحد منهم قبول مرسله »

قلت :كلام الشافعي هذا في الاحتجاج بالمرسل وليس في تصحيحه ، فهو يذهب إلى الاحتجاج بالمرسل بالشروط التي ذكرها إذا لم يرد في المسألة نص من الكتاب أو السنة – مما صح منها– .

ويعني بالمرسل الذي يحتج به ما كان إسناده صحيحًا إلى مُرْسِلِهِ .

وأما أهل الحديث فعلى خلاف ذلك ،فهم لا يرون الاحتجاج بالمرسل ،على أي وجه كان .

– قال الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص : ٧) :

« سمعت أبي وأبا زرعة يقولون : **لا يحتج بالمراسيل ،ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة** »

– وقال الإما م **مسلم** – رحمه الله – في مقدمة « الصحيح » (١/ ٣٠) :

« **المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة** »

–وقال **ابن عبد البر** النمري – رحمه الله – في « التمهيد » (١/٥) بعد أن نقل مذهب مالك وأبي حنيفة في الاحتجاج بالمرسل :

« **وقال سائر أهل الفقه ،وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع في الأثر تمنع من وجوب العمل به ،وسواءً عارضه خبر متصل أم لا ،وقالوا :إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وان المصير إلى المتصل دونه** » .

– ونقل الحافظ **ابن رجب** – رحمه الله – في «شرح علل الحديث للترمذي »(ص : ١٨٠) =
عن **الدارقطني** :

فإن كان فى الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيِّب ، ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل ، وإن كان متروكًا أو ساقطًا : وهن الحديث وطُرِح .

ويوجد فى المراسيل موضوعات .

نعم وإن صح الإسناد إلى تابعى متوسط الطبقة ، كمراسيل :مجاهد ، وإبراهيم، والشعبى ، فهو مرسل جيد ، لا بأس به ، يقبله قوم ويرده آخرون .

ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن .

وأوهى من ذلك : مراسيل الزهرى ، وقتادة ، وحميد الطويل ، من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعى كبير ، عن صحابى فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين.

= **« المرسل لا تقوم به حجة »** .

– وقال ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص: ٥٣) :

« ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف » .

ثم قال : **« وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم »**

قلت : وأما مراسيل الصحابة فيحتج بها ، لعدالتهم جميعًا – رضي الله عنهم –.

قال ابن الصلاح (ص : ٥٦) :

« ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه ،**لأن ذلك في حكم الموصول المسند ،لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قادحة ،لأن الصحابة كلهم عدول »** .

٧ - المعضل :

هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا .(٢٠)

وكذلك :

٨ -المنقطع :

فهذا النوع قل من احتج به. (٢١)

وأجود ذلك ما قال فيه مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ، فإن مالكًا متثبت ، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل حميد ، وقتادة.(٢٢)

٩ - الموقوف :

هو ماأُسند إلى صحابي من قوله أو فعله .

---

(٢٠) هذا التعريف فيه قصور فإنه لم يذكر شرط الإعضال ،وهو الانقطاع في موضعين متتالين . وقد عرّف النووي – رحمه الله – المعضل في « تقريبه » فلم يذكر شرط التوالي ، فقال :

« هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا » ، فتعقبه السيوطي في « تدريب الرواى » (١/ ٢١١) ، بقوله : « **بشرط التوالي ،أما إذا لم يتوالي فهو منقطع من موضعين** » .

(٢١) بين المنقطع والمرسل عموم وخصوص ،فالمرسل مختص بطبقة الصحابي ، والمنقطع يطلق على ما سقط من إسناده راو دون طبقة التابعي .

(٢٢) قوله : (فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل حميد وقتادة) لأن مراسيل هؤلاء معضلات كما سبق وذكر في المرسل ،وقد روى مالك عن بعض الصحابة بواسطة راو واحد فإذا سقط هذا الرواي كان مرسلا لا معضلا ، إلا أن كثير من بلاغاته معضلات ، قال ابن الصلاح(ص: ٦٠) :

« ذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الرواي : « بلغني» **نحو قول مالك** : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته ... الحديث وقال : **أصحاب الحديث يسمونه معضلا** »

قال العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص: ٨٢ – ٣٨) :

« وقد استُشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحدًا فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة ،كسعيد المقبرى ،ونعيم المجمّر ، ومحمد ابن المنكدر فَلِمَ جعله معضلاً؟ والجواب : **أن مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ ،فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ،فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلاً**».

١٠ - ومقابله : المرفوع :

وهو ما نسب إلى النبى ﷺ من قوله أو فعله (٢٣) .

١١ - المتصل :

ما اتصل سنده وسلم من الانقطاع.

ويصدق ذلك على المرفوع والموقوف(٢٤) .

١٢ - المُسْنَد :

هو مااتصل سنده بذكر النبى ﷺ .

وقيل : يدخل فى المسند كل ما ذكر فيه النبى ﷺ وإن كان فى أثناء سنده انقطاع .

١٣ - الشاذ :

هو ما خالف راويه الثقات ، أو : ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده(٢٥) .

---

(٢٣) هذا التعريف فيه قصور ،لعدم ذكره التقرير ، وهو مذكور في كتاب ابن دقيق العيد – «الإقتراح » (ص : ١٩٥) – حيث قال :

« المرفوع – هو التاسع – وهو ما ذكر فيه النبي ﷺ فنسب إليه قول أوفعل أو تقرير » .

(تنبيه) : فات المصنف ذكر نوع من أنواع الحديث ،وهو المقطوع ،وهذا النوع مذكور في كتاب شيخه ابن دقيق قبل مبحث(المرفوع) وقد عرَّفه بقوله (ص: ١٩٤) :

« هو ما روى عن من دون الصحابي وقطع عليه »

قلت : وقد أطلق بعضهم لفظ المقطوع على المنقطع كالحميدي – رحمه الله – وسوف يأتي ذكر نص كلامه في ذلك قريبا – إن شاء الله تعالى – .

(٢٤) والمقطوع أيضا .

(٢٥) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في « علوم الحديث الحديث » (ص:٧٩):

«الشاذالمردودقسمان :

=

....

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف » .

قلت : وهذا الحد مأخوذ من مجموع كلام الشافعي وأبي عبد الله الحاكم .

فقد نقل ابن الصلاح عن الشافعي قوله :

« ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره ، إنما **الشاذ** أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس »

وهو مخرّج عند الحاكم في « علوم الحديث » (ص : ١٤٨) .

وقال الحاكم أبو عبد الله (ص: ١٤٨) :

« فأما **الشاذ** فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة »

قلت : تفرد الراوي الثقة للحديث يعد مخالفة للثقات ، من حيث كونه روى هذا الحديث الفرد ولم يتابعه عليه أحد من الثقات ، فيعود هذا التعريف إلي تعريف الشافعي المذكور .

وأما قول الحاكم : (يتفرد به ثقة) ،فلا بد من تقييده – كما فعل الذهبي – بالثقة الذي لا يحتمل حاله قبول تفرده .

وأما قوله : (يتفرد) **ففيه تفصيل** ؛

قال ابن الصلاح : « إذا تفرد الراوي بشيء نظر فيه ،.فإن كان ما تفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الإنفراد كما فيما سبق من الأمثلة ،وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ،ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر »

قلت: قوله:(**فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك**) ليس على إطلاقه،بل إذا تفرد بأصل من الأصول ولم يتابع عليه كان شاذا مردودا والله أعلم.

ولكن يبقى الإشارة هنا إلى أن الشذوذ قد يقع في الإسناد ، وقد يقع في المتن .

فمثال الشاذ من جهة الإسناد: =

....

= ما أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢ و ٤٠٢) ، والبخاري (١/ ٥٢) ، ومسلم (١/ ٢٢٨) ، وأبو عوانه (١/ ١٩٨) ،وأبو داود (٢٣) ، والترمذي (١٣) ،والنسائي (١/ ١٩و٢٥) ، وابن ماجة من طرق : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة بن اليمان :

أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائمًا ، فأتيته بوضوء ،فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه .

قلت : هذا الحديث اختلف فيه على الأعمش ، فرواه سفيان بن عيينة ، ووكيع ، وشعبة ، وجعفر بن عون ، وأبو عوانة ،وعيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، ويحيى بن عيسى الرملي ، وجرير ابن حازم ،عن الأعمش بالإسناد السابق .

وخالفهم أبو بكر بن عياش ، فرواه عن الأعمش ،عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة .

قال الحافظ أبو زرعة الرازي –كما في « علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/١٣) – :

« أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا الحديث ، الصحيح من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ،عن حذيفة به » .

ومثال الشاذ من جهة المتن من حيث التفرد :

ما أخرجه النسائي في « السنن » (٣/ ١٨٨) : أخبرنا عتبة بن عبد الله ، قال : أنبأنا ابن المبارك، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ،قال : كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ،ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، إن أصدق الحديث كتاب الله ،وأحسن الهدي هدي محمد ،وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ... »الحديث .

قلت : هذا الحديث رواه أحمد (٣/ ٣١٩ و ٣٧١) ، ومسلم (٢/ ٥٩٢) ، والنسائي (٣/ ١٨٨) ، وفي « الكبرى » (تحفة : ٢/ ٢٧٤) ،وابن ماجة (٤٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣/ ٢١٣) من طرق : عن جعفر بن محمد الهاشمي ،عن أبيه عن جابر به من غير زيادة : « **وكل ضلالة في النار** »

وكذلك كل من روى هذا الحديث عن سفيان – ومنهم وكيع بن الجراح – لم يذكر هذه الزيادة بل الحديث في « المسند » لابن المبارك (٨٧) بهذا الإسناد ومن غير هذه الزيادة .

فيكون عتبة بن عبد الله قد خالف الجماعة في هذه الزيادة ، مما يدل على أنها شاذة . =

....

= **ومثال الشاذ من جهة المتن من حيث المخالفة :**

ما رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٣) من طريق الأعمش ،

ومسلم في كتاب « التمييز » (٤٠) من طريق زهير ،

عن أبي إسحاق ،عن الأسود – وفي رواية مسلم : سألت الأسود بن يزيد – عن عائشة ، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .**

قال الإمام مسلم « فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو اسحاق » .

ثم أورد حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أوينام ، توضأ وضوءه .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١١٥) : « سمعت أبي وذكر حديث أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقال أبي : قال شعبة: قد سمعت حديث أبي اسحاق أن النبي ﷺ كان ينام ، ولكني أتقيه » .

- الكلام على زيادة الثقة :

بقي الآن الكلام على زيادة الثقة وحكمها من حيث القبول أو الرد ،فإن المصنف لم يتكلم عليها تبعًا لشيخه ابن دقيق العيد .

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة :

فقال **الفقهاء** بقبولها مطلقًا ،وقد صرح به النووي في مصنفاته .

وذهب **أهل الحديث** إلى قبولها من الحافظ الثقة الضابط ، وهو الأصح .

– قال الإمام **مسلم** – رحمه الله – في مقدمة « الصحيح » (١/٧) :

« حُكْم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ،أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ،فإذا وجد كذلك ،ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه ، قبلت زيادته »

– و قال **الترمذي** في « العلل » (٥/ ٥٢٤) :

« إذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبِل ذلك عنه » . =

١٤ - المنكر :

وهو ما انفرد الراوى الضّعيف به .

وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا (٢٦) .

= - وقال **ابن خزيمة** في « صحيحه » - كما في « النكت » على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٨٨ - ٦٨٩) - : « لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكنا نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار فزاد- وليس مثلهم في الحفظ- زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة » .

- وقال **ابن عبد البر** في« التمهيد » - « النكت » (٢/ ٦٩٠) - :

« إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ » .

قال ابن حجر :

« فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عدداً منه ،أو كان فيهم من هو أحفظ منه ،أو كان غير حافظ - ولو كان في الأصل صدوقًا - فإن زيادته لا تقبل ،وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة مقبولة ، وأطلق » .

وللشيخ ابن الصلاح - رحمه الله - بحث قيم في أقسام الزيادة ومتى تقبل ومتى ترد ،فانظره لزاماً (ص: ٧٩) .

(٢٦) كونه عد بعض ما يتفرد به الصدوق منكرًا فذلك من جهة أن الصدوق دون الثقة في المرتبة لضعف فيه ، فبين الشاذ والمنكر عموم - وهو المخالفة أو التفرد - وخصوص - وهو أن الشاذ مختص بتفرد الثقة أو مخالفته للأكثر ، والمنكر مختص بتفرد الضعيف أو من به نوع ضعف كالصدوق أو مخالفته للأوثق .

ومثاله :

ما يتفرد بروايته الصدوق عن الحافظ الكبير ،ولا يشاركه فيه أحد من أصحاب هذا الحافظ .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة « الصحيح » (١/٧) :

« فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ،قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا =

١٥ - الغريب :

ضد المشهور .

فتارة ترجع غرابته إلى المتن ، وتارة إلى السند [٢٧] .

والغريب صادق على ما صح ، وعلى ما لم يصح ، والتفرد يكون لما انفرد به الراوى إسناداً أو متنا ، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين ، كما يقال : لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدى ، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك .

= يعرفه أحد من أصحابهما ،وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مماعندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس » .

(**تنبيه**) : قد يطلق بعض المتقدمون اسم المنكر على الحديث الموضوع ، فتنبه .

(٢٧) من ذلك حديث : « **إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرئ ما نوى** .. »

فإن هذا الحديث غريب من جهة أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تفرد بروايته عن النبي ﷺ وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي ،وتفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي ، وتفرد به عن محمد يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم رواه بعد ذلك جمع عن الأنصاري .

وهذا النوع من الغريب الصحيح .

ومثال على الغريب الضعيف – وهو المنكر أو الموضوع – :

ما رواه الخليلي في « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » (١٦٩/١) ، وابن الجوزي في «الموضوعات » (٢١٧/٢) من طريق : محمد بن الحسن بن زبالة ،حدثنا مالك بن أنس ،عن هشام بن عروة ،عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« **افتتحت البلاد بالسيف ،وافتتحت المدينة بالقرآن** »

قال الخليلي : « لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة وليس بالقوي ،لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا ،وقالوا هذا من كلام مالك بن أنس نفسه ،فعساه قرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة ، فظن هذا أن ذلك من كلام النبي ﷺ ، فحمله على ذلك » .

وقال ابن الجوزي :« قال أحمد بن حنبل : هذا منكر ، لم يُسْمع من حديث مالك ،ولا من حديث هشام ،إنما هذا قول مالك ،لم يروه عن أحدٍ ،قد رأيت هذا الشيخ – يعني محمد بن الحسن– كان كذاباً » .

١٦- المسلسل :

ما كان سنده على صفة واحدة في طبقاته ، كما سلسل بسمعت ، أو كما سلسل بالأولية إلى سفيان . (٢٨)

---

(٢٨) قال الإمام النووي – رحمه الله في « إرشاد طلاب الحقائق » (٢/ ٥٥٤) :

« **التسلسل** : عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة ،وتارة تكون صفة للرواية ،وتارة صفة للرواة » .

ثم قال :

« **فمما يكون صفة للرواية** : كما تسلسل بسمعت ،وأخبرنا ،وحدثنا ،وغير ذلك ،كقوله : سمعت فلاناً ، يقول :سمعت فلاناً إلى آخره » .

قلت : ومثاله مارواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في « جزء حديث ابن أبي المكارم » (نسخة الظاهرية : ق: ٢٧ /أ) قال :

سمعت شيخنا حجة الدين أبا عبد الله محمد بن أبي المكارم ، قال : سمعت أبا الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي ،يقول : سمعت شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصارى بهراة ، يقول : سمعت أبا الحسين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن منصور بن العالي البوشنجي ، يقول: : سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، يقول :سمعت أبي ، يقول : سمعت عطاء، يقول: سمعت مجاهداً ،يقول : سمعت سعيد بن المسيب ،يقول :سمعت صهيباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **ما آمن بالقرآن من استحل محارمه** » .

ثم قال – رحمه الله – :

« **ومما يكون صفة للرواة** : حديث « **اللهم أعني على شكرك ،وذكرك وحسن عبادتك** » ، مسلسل : يإني أحبك فقل ، وحديث التشبيك باليد ، وحديث العد في اليد ، وأشباهها » .

قلت :

ومنها ما رواه الترمذي (٣٣٠٩) :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ،عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام ، قال :

قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا ، فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله عملناه ،فأنزل الله تعالى : ﴿ **سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم** =

وعامة المسلسلات واهية وأكثرها باطلة ، لكذب رواتها ، وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف ، والمسلسل بالدمشقيين ، والمسلسل بالمصريين ، والمسلسل بالمحمَّدين إلى ابن شهاب .

١٧ - المعنعن :

ما إسناده فلان عن فلان .

فمن الناس من قال : لا يثبت حتى يصح لقاء الراوى بشيخه يومًا ما[٢٩] ، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقى ، وهو **مذهب مسلم** ، وقد بالغ فى الرد على مخالفه .

ثم بتقدير تيقن اللقاء ، يشترط أن لا يكون الراوى عن شيخه مدلِّسًا ، فإن لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مدلسًا ، فالأظهر أنه لا يُحمل على السماع .

= **يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾**

قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ .

قال أبوسلمة : فقرأها علينا ابن سلام .

قال يحيى : فقرأها علينا أبو سلمة .

وفي رواية ابن حبان (موارد : ١٥٨٩) : ثم قرأها يحيى من فاتحتها إلى خاتمتها .

قال ابن كثير : فقرأها علينا الأوزاعي .

قال عبد الله : فقرأها علينا ابن كثير .

(٢٩) وهو مذهب الإمام البخاري وشيخه على بن المديني – رحمهما الله –.

وقد ادعى ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص: ٤٣) أن البخاري لا يشترط هذا الشرط في أصل الصحة ،وإنما التزم ذلك في كتابه « الصحيح » .

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في « النكت » (٢/ ٥٩٥) ، فقال :

« ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في « جامعه » لا في أصل الصحة ،وأخطأ في هذه الدعوي ،بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ،فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه » بمجرد ذلك » .

ثم إن كـان المدلس عن شيـخه ذا تدليس عن الثقات فـلابأس ،وإن كـان ذا تدليس عن الضعفاء فمردود .

فإذا قال الوليد ، أو بقية : عن الأوزاعى فواهٍ فإنهما يدلسان كثيراً عن الهلكى ولهـذا يتّقِى أصحـاب الصـحاح حـديثَ الوليـد ، فمـا جـاء إسناده بصيغـة عن ابن جريج، أو عن الأوزاعى تجنبوه .

وهذا فى زمـاننا يعسـر نقده على المحـدث فإن أولئك الأئمـة كالبـخارى وأبى حاتم وأبى داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عـللها ، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفقدت العبارات المتيقنة ، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخَلُ على الحاكم فى تصرفه فى «المستدرك».

١٨ -المُدلَّس :

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يدركه .(٣٠)

---

(٣٠) **التدليس** لغة : هو اختلاط الظلمة بالنور .

واصطلاحًا: هو مـا ذكـره ابن القطان في « بيـان الوهم والإيهام » - كـمـا في « نكت » ابن حجر- :

« نعني به أن يروي المحـدث عمن سـمـعه منه ، مـا لم يسمع مـنه ،من غيـر أن يذكر أنه سـمع منه».

ولكن توسع بعضهم فضم إلى هذا النوع رواية المحدِّث عمن لم يدركه - كما فعل المصنف- بصيغة توهم السماع كـ:(عن) ، و(قال) .

وهذا النوع هو الإرسال ،فإن كـان قد عاصره ،أو رآه ولـم يسمع منه فهـو الإرسال الخفي ، والأولى التفريق بين النوعين .

فالنوع الأول : وهو التدليس لاتقبل رواية من كان معروفًا به إلا بالتصريح بالسماع في كل ما يرويه .

وأما **النوع الثاني** : فلا يشترط فيه ذلك إلا مرة واحـدة ، حتى تقبل رواياته فيما بعد إذا رواها بصيغة محتملة .

وقد نقل ابن عـبد البـر في « التمهـيد » (١/ ١٧) هذا المذهب عن أكـثر أئمـة الحديث وهو أوسط المذاهب ، والله أعلم .

=

فإن صرح بالاتصال ، وقال : **(حدثنا)** ، فهذا **كذاب**[٣١] ، وإن قال : **(عن)**، احتمل ذلك ، ونظر في طبقته هل يدرك من هو فوقه فإن كان لقيه فقد قررناه ، وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصره ، فهو محل تردد ، وإن لم يمْكن فمنقطع ، كقتادة عن أبي هريرة .

وحكم (قال) : حكم (عن) ، ولهم في ذلك أغراض :

فإن كان لوصرح بمن حدثه عن المسمى لَعُرِفَ ضعفه ، فهذا غرض مذموم وجناية على السنة ، **ومن يعاني ذلك جُرِحَ به** ، فإن الدين النصيحة .

وإن فعله طلبًا للعلو فقط ، أو إيهامًا بتكثير الشيوخ ، بأن يسمى الشيخ مرة ويكنيه أخرى ، وينسبه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يعرف به ، وأمثال ذلك[٣٢] ، كما

= وأما كون بعضهم قد عد الإرسال تدليسًا ، فذلك لأن بينهما عموم وخصوص ؛

قال الحافظ الخطيب البغدادي – رحمه الله – في «الكفاية» (ص : ٣٥٧) :

« التدليس متضمن للإرسال لا محالة ، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة ، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط ،وهو الموهن لأمره ، فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه » .

قال ابن حجر في « النكت » (٢/ ٦١٥) :

« ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دَلَّسَ » .

(٣١) أي إن لم يكن له سماع منه ،ولم يكن قد وهم أو أخطأ في اسم شيخه .

(٣٢) هذا النوع من التدليس يسمى **تدليس الشيوخ** ، ومثاله :

ما رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦/ ٣٩١) – ومن طريقه أبو داود (٢١٩٦) ، والبيهقي في « الكبري» (٧/ ٣٣٩) – عن ابن جريج قال : أخبرني بعض بني أبي رافع ،عن عكرمة ، أن ابن عباس قال : طلق رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأته ثلاثًا ،فقال النبي ﷺ أن يراجعها ،قال : إني قد طلقتها ثلاثًا ،قال : قد علمت ،وقرأ النبي ﷺ : ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ الآية ، قال : فارتجعها .

قلت :ابن جر يج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج حافظ ثقة،إلا أنه مشهور بالتدليس=

تقول : حدثنا البخاري ، وتقصد به من يبخِّر الناس ، أو : حدثنا عليٌّ بما وراء النهر ، وتعني به نهراً ، أو حدثنا بزبيد ، وتريد موضعًا بقوص ، أو : حدثنا بحرّان ، وتريد قرية المرج (٣٣) فهذا محتمل ، والورع تركه .

= فاحشه ، وقد روى هذا الحديث فقال : (أخبرني بعض بني أبي رافع) تعمية لأمر من حدثه بهذا الحديث ، وإخفاء لحاله ،ولذلك فقد اختلف العلماء في تعيين هذا (البعض) .

فقال ابن القيم في « زاد المعاد» (٥/ ٢٥٥) : « إن كان عبيد الله فهو ثقة معروف ،وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة » .

وقال الحافظ في« الإصابة » (٢/ ٤٢٥) : « لا أعرف من هو »

وقال في « تهذيب التهذيب » (١/ ٤٠٠) :« يحتمل أن يكون الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع » . فأوقع ابن جريج العلماء في حيرة بصنيعه هذا ،والصواب أن شيخه هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع فقد صرح باسمه في رواية عند الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٩١) ، ومحمد هذا واهي الحديث ، فنسبه ابن جريج إلى جده حتى لايعرف حاله .

(٣٣) وهذا النوع من التدليس يطلق عليه البعض اسم **تدليس البلاد** .

وبقي أنواع من التدليس لم يذكرها المصنف:

الأول : تدليس العطف :

قال ابن حجر في « النكت » (٢/ ٦١٧) :

« هو أن يروى عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ،ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسماع ، ويعطف الثاني عليه ،فيوهم أنه حدَّث عنه بالسماع – أيضًا – وإنما حدَّث بالسماع عن الأول ، ثم نوي القطع فقال : وفلان ، أي حدَّث فلان .

مثاله : ما رويناه في « علوم الحديث » للحاكم ، قال :

اجتمع أصحاب هشيم ، فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يدلسه ، ففطن لذلك فلما جلس،قال : حدثنا حصين ،ومغيرة ، عن إبراهيم ، فحدث بعدة أحاديث ، فلما فرغ ، قال : هل دلست لكم شيئًا ؟ قالوا : لا ،فقال :بلى ، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا » .

الثاني : تدليس القطع والسكوت :

=

....

= قال العلامة أحمد شاكر – رحمه الله – في « الباعث الحثيث » (ص : ٤٧) :

« كأن يقول :(حدثنا) ، أو (سمعت) ثم يسكت ،ثم يقول : (هشام بن عروة) ، أو الأعمش ، موهماً أنه سمع منهما ، وليس كذلك » .

قال ابن حجر في « النكت » (٢/ ٦١٧) :

« **مثاله** : ما رويناه في « الكامل » لأبي أحمد بن عدى – وغيره – عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول :حدثنا ، ثم يسكت ،ينوي القطع ،ثم يقول:هشام بن عروة،عن أبيه ،عن عائشة »

الثالث : تدليس التسوية :

قال الحافظ زين الدين العراقي – رحمه الله – في « التقييد والإيضاح » (ص ٩٦) :

« وصورة هذا القسم من التدليس أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ،وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ،فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل ، كالعنعنة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ،ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمع منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل »

واعترض عليه بأنه لا يشترط أن يكون الشيخ الذي أسقطه المدلس ضعيفًا ،فلربما كان ثقة ، فيصبح الإسناد – بإسقاطه – عالياً .

قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (٢/ ٦٢١) بعد ذكره لكلام العراقي :

« تعريف غير جامع ، بل حق العبارة أ ن يقول:

أن يجيء الراوي – ليشمل المدلس وغيره – إلي حديث قد سمعه من شيخ ،وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر ، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة ،فيصير الإسناد عاليًا وهو في الحقيقة نازل ،ومما يدل على أن هذا التعريف لاتقييد فيه بالضعيف ، أنهم ذكروا في أمثلة التسوية :

ماروواه هشيم ،عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري ،عن عبد الله بن الحنفية ، عن أبيه،عن علي – رضي الله عنه – في تحريم لحوم الحمر الأهلية .

قالوا : ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري ،إنما أخذه عن مالك ،عن الزهري .

هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد ،عن يحيى بن سعيد،عن مالك =

ومن أمثلة التدليس : الحسن عن أبى هريرة ، وجمهورهم على أنه منقطع ، لم يلقه ، وقد رُوِىَ عن الحسن قال : حدثنا أبو هريرة ، فقيل : عنى بحدثنا : أهل بلده .

وقد يؤدى تدليس الأسماء إلى جهالة الراوى الثقة فيرد خبره الصحيح ، فهذه مفسدة، ولكنها فى غير «**جامع البخارى**» ونحوه ، الذى تقرر أن موضوعه للصحاح، فإن الرجل قد قال فى «**جامعه**» :حدثنا عبد الله وأراد به : ابن صالح المصرى ، وقال : حدثنا يعقوب وأراد به : ابن كاسب، وفيهما لين ، وبكل حال : التدليس مناف للإخلاص لما فيه من التزين .

١٩ - المضطَّرب والمعلل :

ما روى على أوجه مختلفة ، فيعتلُّ الحديث .

فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثبت على وجه ، ويخالفه واه ، فليس

= فأسقط هشيم ذكر مالك منه ،وجعله عن يحيى بن سعيد ،عن الزهري.

ويحيى فقد سمع من الزهري ،فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيماً قد سوى هذا الإسناد ، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره .

فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف ،وإنما سقط شيخ ثقة ،فلا اختصاص لذلك بالضعيف ، والله أعلم »

قال الحافظ صلاح الدين العلائي في « جامع التحصيل » (ص ١٠٤) :

« **وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقًا وشرها ،ولكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين** » .

*** حكم رواية المدلس من حيث القبول والرد :**

حكم المصنف بحكم كلي على رواية المدلس التي لم يصرح فيها بالسماع بأنها مردودة ، والصواب التفصيل في المسألة :

اعلم – رحمنا الله وإياك – أن رواية المدلس على مراتب عدة :

....

= **الأولى** : لابد من النظر فى حال الراوى والرواية ، فإذا كان الراوى ثقة محتجًا به ، وكان لا يروى إلا عن ثقة وكانت روايته محتملة ، فهذا تقبل روايته بلا خلاف ، ومن هذه الطبقة سفيان ابن عيينة ، والزهرى ، وغيرهما .

قال ابن عبد البر فى « التمهيد » (١/١٧) :

« إن كان ممن لا يروى إلا عن ثقة ، استغنى عن توقيفه ، ولم يسأل عن تدليسه » .

الثانية : إذا كان مقلا من التدليس ، أو كان مكثرًا ولكن روى عن بعض شيوخه الذين أكثر مصاحبتهم والسماع منهم – كابن جريج عن عطاء ، أو الأعمش عن أبى صالح ، وأبى وائل وغيرهما ممن طال صحبته لهم – قُبلت روايته ، إلاإن تبين أنه قد دلس رواية بعينها .

وهذا مأخوذ من مجموع أقوال المحققين من أهل الحديث .

قال الإمام مسلم فى مقدمة « **الصحيح** » (١/١٣٧:نووى) :

« إنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم ، إذا كان الراوى ممن **عُرِف** بالتدليس فى الحديث **وَشُهِرَ** به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه فى روايته ، ويتفقدون ذلك منه ، كى تنزاح عنهم علة التدليس ».

ونقل الخطيب فى « **الكفاية** » (ص٤١٢) عن الحميدى – عبد الله بن الزبير – قوله:

« **إن كان رجل معروفًا بصحبة رجل ، والسماع منه ، مثل ابن جريج ، عن عطاء ، أو هشام ابن عروة ، عن أبيه ، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء فى ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه فى هذا فيكون مثل المقطوع به** ».

قلت : قول الحميدى: « فيكون مثل المقطوع » ، يقصد به المنقطع ، فبعض العلماء قد يطلق لفظ « المقطوع » على المنقطع ، منهم الإمام الشافعى – رحمه الله – ، والأولى التفريق بينهما ، **فالمقطوع**: ما كان من رواية التابعى، **والمنقطع** : ما كان فى إسناده انقطاع – من سقوط رجل أو أكثر أثناء الإسناد – فتنبه – .

ونقل ابن حجر فى « **النكت** » (٢/٦٢٥) عن أبى الحسن بن القطان قوله :

«إذا صرح المدلس قبل بلا خلاف ، وإذا لم يصرح ، فقد قبله قوم ما لم يتبين فى حديث بعينه أنه لم يسمعه ، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمع ، فإذا روى المدلس حديثًا بصيغة محتملة ، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع » .
=

= وقال الإمام الذهبى فى ترجمة سليمان بن مهران الأعمش من « **الميزان** » (٢/٢٢٤) :

« هو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به ، فمتى قال : (حدثنا) فلا كلام ، ومتى قال:(عن) تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا فى شيوخ له أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبى وائل ، وأبى صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال » .

وقال ابن رجب فى « **شرح العلل** » (ص٢٠٩) :

« وقالوا : إذا غلب التدليس لم يُقبل حديثه حتى يقول : حدثنا ، وهذا قول ابن المدينى ، حكاه يعقوب بن شيبة عنه » .

الثالثة : إذا كان مكثرًا رُدَّ حديثه إذا لم يصرح فيه بالسماع .

الرابعة : قبول رواية المدلس مطلقًا – مقلاً أو مكثرًا – إذا صرح بالسماع .

الخامسة : رد رواية المدلس الثقة – إذا كان مقلاً أو إذا كان لا يروى إلا عن ثقة – إذا عنعنها وكان متن الحديث منكرًا ورجال إسناده ثقات.

السادسة : رد رواية المدلس الثقة – وإن كان مقلاً ، أو لا يروى إلا عن ثقة – إذا كان هذا المدلس موصوفًا بنوع من البدعة ، وكان حديثه هذا يؤيد بدعته ، ولم يكن الحمل فى الإسناد إلا عليه .

* وأما ماأخرجاه في الصحيحين من رواية المدلسين :

فقد ادعى الإمام النووى –رحمه الله – فى« **شرح مسلم** » (٣٣/١) .

« أن ما كان فى « الصحيحين » عن المدلسين بـ (عن) ونحوهما ، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ».ا.هـ.

قلت : طريقتهم فى « الصحيحين » تدل على خلاف ذلك ، وقد تتبعت الأحاديث التى أخرجها البخارى فى صحيحه من رواية المدلسين فرأيته يحترز لنفسه بإيراد متابعات لنفس الطريقة التى رواها المدلس العروف بالتدليس المشهور به ، ولكنه يصرح فيها بالسماع ، وقد يوردها تعليقًا ، أو يورد متابعات أخرى من غير الطريق التى رواها هذا المدلس ، ومثله الإمام مسلم، وقد انتقد بعض العلماء كلام النووى هذا . =

....

= قال الحافظ فى « النكت » (٢/٦٣٥) :

«توقف فى ذلك من المتأخرين صدر الدين ابن المرحل، وقال فى كتاب « **الإنصاف** » : إن فى النفس من هذا الاستثناءغصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديثًا وقعت فى الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها » .

وقال : « وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد » .

وقال تقى الدين السبكى فى أسئلته للحافظ المزى – رحمه الله – :

« وسألته عن ما وقع فى الصحيحين من حديث المدلس معنعنًا ، هل نقول : أنهما اطلعا على اتصالهما ؟

فقال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريقة التى فى الصحيح » .

فكلام الإمام النووى – رحمه الله – فى ذلك دعوى مجردة من الدليل ، والله أعلم .

(هذا البحث منقول بتمامه من شرحي على نزهة النظر لابن حجر العسقلاني – رحمه الله–)

بمعلول .(٣٤)

وقد ساق الدار قطنى كثيراً من هذا النمط فى كتاب« **العلل**» فلم يصب ، لأن الحكم للثبت .

فإن كان الثبت أرسله مثلا ، والواهى وصله ، فلا عبرة بوصله لأمرين : لضعف راويه ، ولأنه معلول بإرسال الثبت له .

ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ، ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات (٣٥)

وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ،ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ، فإن الواحد قد يغلط ، وهنا قد ترجح ظهور غلطه فلا تعليل ، والعبرة بالجماعة .

وإن تساوى العدد ، واختلف الحافظان ، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر ، فهذا الضرب يسوق البخارى ومسلم الوجهين – منه – فى كتابيهما ، وبالأولى سوقهما لما اختلفا فى لفظه إذا أمكن جمع معناه .

ومن أمثله اختلاف الحافظين : أن يسمى أحدهما فى الإسناد ثقة ، ويبدله الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما :عن رجل ، ويقول الآخر : عن فلان ، فيسمى ذلك المبهم ، فهذا لا يضر فى الصحة (٣٦) .

---

(٣٤) لأن رواية الضعيف لاتعل رواية الثقة .

(٣٥) لأن ضبط الراوي يعرف بمدى موافقته أو مخالفته للثقات .

(٣٦) مثل هذا لا يضر في الصحة إذا تساوى الحافظان في الضبط والتثبت ،أما إذا اختلفا في ذلك أوتباينا فيحكم لرواية الأثبت بأنها الأصح ،ومثله عند اختلاف الثقات ،أو ثقة وجماعة من الثقات .

ومثال ذلك مارواه الإمام أحمد (٢/ ٣٩٤) ،وأبو داود (٤٧٩٠) ،وأبو الشيخ في « **الأمثال** » (١٥٩) من طريق: أبي الزبير ،عن سفيان الثوري ،عن حجاج بن الفرافصة ،عن رجل ،عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا : « **المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم** »

وخالف أبا أحمد الزبيري أبوشهاب الحناط – عبد ربه بن نافع – فرواه عن سفيان الثوري ،عن الحجاج ،عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة به =

فأما إذا اختلف جماعة فيه ، وأتوا به على أقوال عدة ، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن راويه لم يتقنه .

نعم لو حَدَّث به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد ، فهذا ليس بمعتل ، كأن يقول مالك : عن الزهرى ، عن ابن المسيَّب ،عن أبى هريرة ، ويقول عقيل : عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، ويرويه ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة معًا(٣٧) .

= أخرجه القضاعي في « الشهاب » (١٣٣) ،وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١١٠) ، والحاكم(١/ ٤٣) ، والبيهقي في « الآداب » (٢٠٨) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/ ٣٨).

قلت : وأبوأحمد الزبيري ثقة ثبت ،وأبوشهاب الحناط ثقة دونه في الحفظ والإتقان ، والزبيري،وإن لم يكن من الطبقة الأولى من أصحاب الثوري إلا أنه مقدم فيه على أبي شهاب الحناط وروايته أرجح من رواية الحناط والله أعلم .

(٣٧) قلت الاختلاف على الحافظ في إسناد الحديث الذي يرويه علي عدة وجوه – إذا كانت الطرق إليه محفوظة – لايعل الحديث ،ذلك لأن الحافظ الثقة يحتمل منه تعدد الأسانيد ،وأما إذا وقع مثل هذا الإختلاف على الرواي الثقة ، وكانت الطرق إليه محفوظة حكمنا على روايته حينئذ بالإضطراب .

قال **شيخنا العلامة عبد الله بن يوسف الجديع** – حفظه الله ومتع بعلمه – في تعليقه علي «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عاليًا » لأبي نعيم الحافظ (ص:٧٨):

« إن الإسناد إذا وقع فيه الاختلاف ،فإما أن يكون من اختلف عليه فيه ثقة ، فإن كان مثله يحتمل منه تعدد الأسانيد كالحفاظ المتقنين مثل مالك ،وشعبة ، فإن حُفِظَ الإسناد إليه قلنا : له فيه أكثر من إسناد ، وإن كان دون ذلك ممن لا يحتمل أن يحفظ الوجوه المتعددة ككثير من الثقات حكم عليه حينئذ بالاضطراب فيه ، ويرجح الصحيح بالقرائن ،أما إن كان من الضعفاء الذين يكتب حديثهم فإن الاختلاف عليه في إسناد يزيد ضعفه ،ويؤكد غلطه وسوء حفظه ،وإن كان متروك الحديث واهيا فإنه جائز منه إنشاء الطرق المختلفة للحديث الواحد » .

٢٠- المدرج :

هى ألفاظ تقع من بعض الرواة ، متصلة بالمتن ، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ ، بأن يأتى الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا (٣٨) .

وهذا طريق ظنى ، فإن ضَعُفَ تَوَقَّفنا أو رَجَّحْنا أنها من المتن ، ويبعد الإدراج فى وسط المتن ، كما لو قال : « **من مس أنثييه وذكره فليتوضأ** ».

وقد صنف فيه الخطيب تصنيفًا، وكثير منه غير مسلَّم له إدراجه (٣٩) .

٢١- ألفاظ الأداء :

فـ(حدثنا) ، و(سمعت) لما سمع من لفظ الشيخ .

واصطلح على أن (حدثنى) لما سمعت منه وحدك ، (حدثنا) لما سمعته مع غيرك ، وبعضهم سوَّغ (حدثنا) فيما قرأه هو على الشيخ .

وأما (أخبرنا) فصادق على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ ، أو قرأه هو ، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع.

---

(٣٨) ومثاله : ما رواه الخطيب البغدادي من طريق :أبي قطن وشبابة عن شعبة ،عن محمد ابن زياد ،عن أبي هريرة ،قال : قال رسول الله ﷺ:« **أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار** »

فلفظة « أسبغوا الوضوء » إنما هي منقولة عن أبي هريرة – رضي الله عنه .

دل على ذلك ما رواه البخاري في « صحيحه » عن آدم ،عن شعبة ، عن محمد بن زياد ،عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء ،فإن أبا القاسم قال : « **ويل للأعقاب من النار** ».

(٣٩) واسمه « الفصل للوصل المدرج في المتن »

قال السيوطي في« تدريب الرواي » (١/ ٢٧٤) :

« وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين ،أوأكثر في كتاب سماه **تقريب المنهج بترتيب المدرج** » .

فلفظ (الإخبار) أعمُّ من (التحديث) ، و(أخبرنى) للمنفرد ، وسوّى المحققون كمالك والبخارى بين (حدثنا) و(أخبرنا) و(سمعت) والأمر فى ذلك واسع .

فأما (أنبأنا) و(أنا) فكذلك ، لكنها غلبت فى عُرْف المتأخرين على الإجازة ، وقوله تعالى : ﴿ **قالت من أنبأك هذا قال نبأنى العليمُ الخبير** ﴾ دال على التساوى ، فالحديثُ والخبر والنّبأ مترادِفات .

وأما المغاربة فيطلقون : (أخبرنا) ، على ما هو إجازة ، حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة : (حَدثنا) ! وهذا تدليس ، ومن الناس من عد (قال لنا) إجازة ومناولة .

ومن التدليس: أن يقول المحدِّث عن الشيخ الذى سمعه ، وفى أماكن لم يسمعها : قرىءَ على فلان : أخبرك فلان ، فربما فعل ذلك الدراقطنى يقول : قرىء على أبى القاسم البغوى : أخبرك فلان .

وقال أبو نعيم : قُرِيءَ على عبد الله بن جعفر بن فارس : حدثنا هارون بن سليمان .

ومن ذلك: (أخبرنا فلان من كتابه) ورأيت ابن مسيَّب يفعله ، وهذا لا ينبغى فإنه تدليس ، والصواب قولك : فى كتابه .

ومن التدليس: أن يكون قد حضر طفلاً على شيخ وهو ابن سنتين أو ثلاث ، فيقول : أنبأنا فلان ، ولم يقل : وأنا حاضر ، فهذا الحضور العرى عن إذن المسمع لا يفيد اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوع اتصال عند أئمة .

وحضور ابن عام أو عامين إذا لم يقترن بإجازة كلا شيء إلا أن يكون حضوره على شيخ حافظ أو محدث وهويفهم ما يحدثه ، فيكون إقراره بكتابه اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له فى الرواية .

ومن صور الأداء : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج فصيغة (قال) لا تدل على اتصال .

وقد اغتفرت فى الصحابة ، كقول الصحابى : قال رسول الله ﷺ .

فحكمها الاتصال إذا كان ممن تيقن سماعه من رسول الله ﷺ ، فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية ، فقوله : قال رسول الله ﷺ **محمول على الإرسال** ، كمحمود بن الربيع ، وأبى أمامة بن سهل ، وأبى الطفيل ، ومراون.

وكذلك (قال) من التابعى المعروف بلقاء ذلك الصحابى ،كقول عروة : قالت عائشة ، وكقول ابن سيرين : قال أبو هريرة **فحكمه الاتصال** .

وأرفع من لفظة (قال) : لفظة (عن)، وأرفع من (عن) : (أخبرنا) ، و(ذَكَر لنا)، و(أنبأنا) ، وأرفع من ذلك : (حدثنا) و(سمعت) .

وأما فى اصطلاح المتأخرين فـ(أنبأنا)، و(عن)، و(كتب إلينا) واحد .

٢٢ - المقلوب :

هو ماروه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك،فينقلب عليه وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده (٤٠)،أو أن ينقلب عليه اسم راوومثل مرة بن كعب بكعب بن

---

(٤٠) من ذلك حديث حفظ القرآن – الذي سبق ذكره –.

فيه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ،قال يعقوب بن سفيان الفسوي :« كان صحيح الكتاب ،إلا أنه كان يحوِّل ، فإن وقع فيه شيء فمن النقل ».

فعقَّب العلامة المعلمي على هذا القول في « تعليقه عى الفوائدالمجموعة » للشوكاني (ص : ٤٣) ، فقال :

« يعني أن أصول كتبه كانت صحيحة ،ولكنه كان ينتقي منها أحاديث يكتبها في أجزاء ثم يحدث عن تلك الأجزاء ، فقد يقع له خطأ عند التحويل ، فيقع بعض الأحاديث في الجزء خطأ فيحدِّث به .

وأحسب بلية هذا الخبر – (حديث حفظ القرآن) – من ذلك ، كأ ن كان في أصل سليمان خبر آخر فيه (حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جريج) وعنده هذا الخبر سند آخر إلى ابن جريج ، فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلي سند الثاني ، فتركب الخبر على ذلك السند»

(٤١) مثاله : ما رواه الحافظ ابن شاهين في« فضائل شهر رمضان » (٨) :عن عبد الله بن=

مرة ، وسعد بن سنان بسنان بن سعد (٤١) .

فمن فعل ذلك خطأ فقريب ، ومن تعمد ذلك وركب متنًا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث ، وهو الذى يقال فى حقه : فلان يسرق الحديث .

ومنْ ذلك أن يسرق حديثا ما سمعه ، فيدعى سماعه من رجل .

وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده ، فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه وركب له إسنادًا صحيحًا ، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء ، فإن كان ذلك فى متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إثما وقد تبوأ بيتًا فى جهنم .

وأما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذب مجرد ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على الشيوخ ، ولن يفلح من تعاناه ، وقل من ستر الله عليه منهم ، فمنهم من يفتضح فى حياته ، ومنهم من يفتضح بعد وفاته ، فنسأل الله الستر والعفو .

فصل

لا تشترط العدالة حالة التحمل بل حالة الأداء ، فيصح سماعه كافرًا وفاجرًا وصبيًا ، فقد روى جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور فسمع ذلك حال شركه ورواه مؤمنا .

= زياد، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا أبو نعيم ،والقعنبي ،قالا : حدثنا سلمة بن وردان ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول : ارتقى رسول الله ﷺ على درجة المنبر ، فقال : «آمين .. الحديث»

وقد قلب اسم محمد بن عبد الملك ، إنما هو عبد الملك بن محمد ،أبو قلابة الرقاشي ،وقد رواه ابن شاهين – أيضا – عن أحمد بن سليمان ، حدثنا عبد الملك بن محمد .. به .

وقد يقع القلب في المتن ، ومثاله :

ما رواه ابن حبان في « صحيحه » :أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثناإبراهيم بن الحجاج الشامي ، قال : حدثنا وهيب ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيدالله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، قال : رقيت فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي ﷺ جالسًا على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام .

ورواه غيره بلفظ : « مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة » .

واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعًا ، وما دونها حضورًا ، واستأنسوا بأن محمودًا (عقل مجة) ولا دليل فيه ، والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز .

١ – **مسألة** : يسوغ التصرف فى الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء، وكره بعضهم أن يزيد فى ألقاب الرواة فى ذلك ، وأن يزيد تاريخ سماعهم ، وبقراءة من سمعوا ، لأنه قدر زائد على المعنى .

ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء ، أن تتصرف فى تغيير أسانيده ومتونه ،ولهذا قال **شيخنا ابن وهب** :« ينبغى أن ينظر فيه : هل يجب؟ أو هو مستحسن ؟ وقوى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى ، وقالوا: ماله أن يغير التصنيف ، وهذا كلام فيه ضعف .

أما إذانقلنا من (الجزء) شيئًا إلى تصانيفنا وتخاريجنا ، فإنه ليس فى ذلك تغيير للتصنيف الأول ».

قلت : ولا يسوغ تغيير ذلك إلا فى تقطيع حديث ، أو فى جمع أحاديث مفرقة ، إسنادها واحد ، فيقال فيه : وبه إلى النبى ﷺ .

٢ – **مسألة** : تسمَّح بعضهم أن يقول : سمعت فلانًا ، فيما قرأه عليه ، أو يقرؤه عليه الغير ، وهذا خلاف الاصطلاح أو من باب الرواية بالمعنى ، ومنه قول المؤرخين : سمع فلانًا وفلانًا .

٣ – **مسألة** : إذا أفرد حديثًا من مثل نسخة همام ، أو نسخة أبى مسهر فإن حافظ على العبارة جاز وفاقًا ، كما يقول **مسلم** :

« فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ ....»

وإلا فالمحققون على الترخيص فى التصريف السائغ .

٤ – **مسألة** : اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يخل معنى ، ومن الترخيص تقديم متن سمعه على الإسناد ، وبالعكس ، كأن يقول : قال رسول الله

ﷺ : « **الندم توبة** » أخبرنا به فلان عن فلان .

٥ – مسألة : إذا ساق حديثًا بإسناد ، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال : مثله ، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ ، فإن اختلف اللفظ قال : نحوه ، أو قال : بمعناه ،أو بنحو منه .

٦ – مسألة : إذا قال : حدثنا فلان مذاكرة ، دل على وهن ما ، إذ المذاكرة يتسمح فيها .

ومن التساهل : السماع من غير مقابلة ، فإن كان كثير الغلط لم يجز ، وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صح من الغلط ، دون المغلوط، وإن ندر الغلط فمحتمل ، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه .

٢٣ – آداب المحدِّث (٤٢) :

تصحيح النية من طالب العلم متعين ، فمن طلب الحديث للمكاثرة أو المفاخرة، أو ليروى ، أو ليتناول الوظائف ، أو ليثنى عليه وعلى معرفته فقد خسر ، وإن طلبه لله ، وللعمل به ، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ ولنفع الناس ، فقد فاز وإن كانت النية ممزوجة بالأمرين فالحكم للغالب .

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه ، مع قطع النظر عن الأجر وعن بنى آدم فهذا كثيرًا ما يعترى طلبة العلوم ، فلعل النية أن يرزقها الله بعد.

وأيضا فمن طلب العلم للآخرة كساه العلم خشية لله، واستكان ، وتواضع ، ومن طلبه للدنيا تكبَّر به، وتكثَّر وتجبَّر ، وازدرى بالمسلمين العامة ، وكان عاقبة أمره إلى سفال وحقارة .

فليحتسب المحدث بحديثه ، رجاء الدخول فى قوله ﷺ : « **نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها** » .

---

(٤٢) انظر كتابنا « **أخلاق محمودة وأخلاق مذمومة في طلب العلم** » فقد جمعت فيه أخبارًا صحيحة كثيرة تدل على ما يجب أن يتحلى به طالب العلم من الأخلاق .

وليبذل نفسه للطلبة الأخيار لا سيما إذا تفرد ، وليمتنع مع الهرم وتغير الذهن، وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته : أنكم متى رأيتموني تغيرت ، فامنعوني من الرواية .

فمن تغير بسوء حفظ وله أحاديث معدودة قد أتقن روايتها ، فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيره .

ولا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيره ، فإن أصوله مضبوطة ما تغيرت ، وهو فقد وعى ما أجاز ،فإن اختلط وخرف امتنع من أخذ الإجازة منه (١).

ومن الأدب: أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه لسنه وإتقانه وأن لا يحدث بشيء يرويه غيره أعلى منه ، وأن لا يغش المبتدئين ، بل يدلهم على المهم **فالدين النصيحة** .

فإن دلهم على معمر عامي ، وعلم قصورهم في إقامة مرويات العامي نصحهم ودلهم على عارف يسمعون بقراءته ، أو حضر مع العامي وروى بنزول ، جمعا بين الفوائد .

وروى أن مالكًا رحمه الله كان يغتسل للتحديث ، ويتبخر ، ويتطيب ، ويلبس ثيابه الحسنة ، ويلزم الوقار والسكينة ، ويزبُر من يرفع صوته، ويرتل الحديث .

وقد تسمح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم ، الذى يخفى معه بعض الألفاظ ، والسماع هكذا لا ميزة له على الإجازة ، بل الإجازة صدق ،وقولك : سمعت أو قرأت هذا الجزء كله – مع التمتمة ودمج بعض الكلمات – كذب .

---

(١) كان من حرص السلف الصالح – رضوان الله عليهم أجمعين – على حفظ السنة أن من رأى منهم من عقله تغيراً أمسك عن الرواية والإجازة ، من هؤلاء الثقة الثبت الحجة : سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، فإنه لما تغير حفظه أمسك عن الرواية.

قال ابن معين (تاريخ الدوري : ٢/٢٠٤) :

« قال أبو مسهر : كان سعيد بن عبد العزيز قد اختلط قبل موته ، وكان يُعرض عليه قبل أن يموت ، وكان يقول : لا أجيزها».

وقد قال النسائي في عدة أماكن من « صحيحه»: وذكر كلمة معناها كذا وكذا .

وكان الحفاظ يعقدون مجالس للإملاء ، وهذا قد عُدم اليوم والسماع بالإملاء يكون محققاً ببيان الألفاظ للمُسمع والسامع .

وليجتنب رواية المشكلات ، مما لا تحمله قلوب العامة ، فإن روى ذلك فليكن في مجالس خاصة .

ويحرم عليه رواية الموضوع ورواية المطروح ، إلا أن يبينه للناس ليحذروه .

الثقة :

تشترط العدالة في الراوي كالشاهد ويمتاز الثقة بالضبط(٤٣)، والإتقان ، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار ، فهو :**حافظ** .

والحفاظ طبقات :

١- في ذروتها أبو هريرة رضي الله عنه .

٢- وفي التابعين كابن المسيب .

٣ - وفي صغارهم كالزهري .

٤ - وفي أتباعهم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .

٥ - ثم ابن المبارك، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وابن مهدي .

٦ - ثم كأصحاب هؤلاء كابن المديني، وابن معين ، وأحمد ، وإسحاق وخلق .

---

(٤٣) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في « نزهة النظر » (ص: ٢٥) :
« المراد **بالعدل** : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .
والمراد **بالتقوى** : اجتناب الأعمال السيئة من شرك ،أو فسق ،أو بدعة .
والضبط : ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط **كتاب** : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه » .

٧ – ثم البخارى ، وأبى زرعة ، وأبى حاتم ، وأبى داود ، مسلم .

٨ – ثم النسائى ، وموسى بن هارون وصالح جزرة ، وابن خزيمة .

٩ – ثم ابن الشرقى .

وممن يوصف بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين .

١٠ – ثم عبيد الله بن عمر، وابن عون ، ومِسْعر .

١١ – ثم زائدة ، والليث ، وحماد بن زيد .

١٢ – ثم يزيد بن هارون ،وأبو أسامة ، وابن وهب .

١٣ – ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن صالح .

١٤ – ثم عباس الدورى ، وابن واره ، والترمذى ،وأحمد بن أبى خيثمة ، وعبد الله بن أحمد .

١٥ – ثم ابن صاعد ، وابن زياد النيسابورى ، وابن جَوصا ، وابن الأخرم .

١٦ – ثم أبو بكر الإسماعيلى ، وابن عدى ، وأبوأحمد الحاكم .

١٧ – ثم ابن منده ونحوه .

١٨ – ثم البرقانى ، وأبو حازم العبدوى .

١٩ – ثم البيهقى ، وابن عبد البر .

٢٠ – ثم الحميدى ، وابن طاهر .

٢١ – ثم السِّلفي ، وابن السَّمْعانى .

٢٢– ثم عبد القادر، والحازمى .

٢٣ – ثم الحافظ الضياء ، وابن سيد الناس خطيب تونس .

٢٤ – ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح .

وممن تقدم من الحفاظ فى الطبقة الثالثة : عدد من الصحابة وخلق من التابعين

وهلم جرًا إلى اليوم .

١ - فمثل يحيى القطان ، يقال فيه : **إمام** ، **وحجة** ، **وثبت** ، **وجهبذ** ، **وثقة ثقة** .

٢ - ثم ثقة حافظ .

٣ - ثم ثقة متقن .

٤ - ثم ثقة عارف ، وحافظ صدوق ، ونحو ذلك .

فهؤلاء الحفاظ الثقات ، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد .

ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث ، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يوجد .

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذى يطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال « الصحيحين» فتابعيهم ، إذا انفرد بالمتن خُرّج حديثه ذلك فى (الصحاح) .

وقد يتوقف كثير من النقاد فى إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) ، فى حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك فى (الصحاح) دون بعض .

وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذى ينفرد به مثل هشيم ، وحفص ابن غياث منكرًا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبى شيبة ، وأبى سلمة التبوذكى ، وقالوا : **هذا منكر.**

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا فى

توثيقه ، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجوَّز على نفسه الوهم ، فهو خير له وأرجح لعدالته ، وليس من حد الثقة : أنه لا يغلط ولا يخطيء ، فمن الذى يسلم من ذلك غير المعصوم الذى لا يُقَرُّ على خطأ ؟ .

فصل

الثقة : من وثقه كثير ولم يضعف ، ودونه : من لم يوثق ولا ضعف .

فإن خرج حديث هذا في« الصحيحين» فهو موثق بذلك ، وإن صحح له مثل الترمذى وابن خزيمة فجيد أيضًا ، وإن صحح له كالدراقطنى والحاكم ، فأقل أحواله: حُسن حديثه .

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه ، وهذا يسمى مستوراً ، ويسمى : محله الصدق ويقال فيه: شيخ.

وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جهل عينه وحاله ، فأولى أن لا يحتجوا به .

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويحتج بمثله جماعة كالنسائى ،وابن حبان .

وينبوع معرفة (الثقات) : تاريخ البخارى ، وابن أبى حاتم، وابن حبان ، وكتاب « تهذيب الكمال» .

ومن خرج له البخارى أو مسلم فى الشواهد والمتابعات ، ففيهم من فى حفظه شئ ، وفى توثيقه تردد ، فكل من خرج له فى الصحيحين ، فقد قفز القنطرة ، فلا معدل عنه إلا ببرهان بيّن (٤٤).

نعم ، الصحيح مراتب والثقات طبقات ، فليس من وثق مطلقًا كمن تكلم فيه ، وليس من تكلم فى سوء حفظه واجتهاده فى الطلب كمن ضعفوه ، ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه .

فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات ، وحصر الثقات فى مصنف كالمتعذر وضبط عدد المجهولين مستحيل .

فأما من ضُعّف أو قيل فيه أدنى شيء فهذا قد ألفت فيه مختصراً سميته بـ«المغنى» ، وبسطت فيه مؤلفًا سميته بـ«الميزان» .

فصل

ومن الثقات الذين لم يخرج لهم فى الصحيحين خلق منهم : من صحّح لهم الترمذى وابن خزيمة ، ثم : من روى لهم النسائى وابن حبان وغيرهما ، ثم من لم يضعفهم أحد ، واحتج هؤلاء المصنفون برواياتهم .

---

(٤٤) الكلام على ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية من جُرِح على مقامات :

المقام الأول : وهو ما أخرجاه في« صحيحيهما » من رواية من وصف بالتدليس :

قال الإمام النووي – رحمه الله – في «شرح صحيح مسلم »(١/٣٣) :

« واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا ، فيذكر رواية المدلس بعن ، ثم يذكرها بالسماع ،ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته »

قلت : طريقتهم في« الصحيحين » تدل على خلاف ذلك ،وقد سبق التعليق على هذه المسألة عند الكلام على « الحديث المدلس ».

= **المقام الثاني: وهو ما أخرجاه في « صحيحيهما » من رواية من تُكُلِّم في ضبطه :**

فأما مسلم فقد يأتي بحديث هؤلاء في المتابعات – ومثل هذا لا يضر – أو في « المقدمة »، وليست لها حكم « الصحيح »، أو في أصول « الصحيح » ،وهذا الصنيع قد أبان لنا عن علته ،فيما رواه الخطيب البغدادي في ترجمة أحمد بن عيسى المصري من « تاريخ بغداد » (٤/ ٢٧٣) – **بسند صحيح** – عن سعيد بن عمرو البرذعي قال :

شهدت أبا زرعة – يعنى الرازى – ذكر كتاب الصحيح الذى ألفه مسلم بن الحجاج،ثم الصائغ: على مثاله ، فقال لى أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه ، فعملوا شيئًا يتشوفون به ، ألفوا كتابًا لم يسبقوا إليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها .

وأتاه ذات يوم – وأنا شاهد – رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم ، فجعل ينظر فيه ، فإذا حديث عن أسباط بن نصر،فقال أبو زرعة : ما أبعد هذا من الصحيح ، يدخل فى كتابه أسباط بن نصر !!.

ثم رأى فى كتابه قطن بن نسير ، فقال لى : وهذا أطم من الأول ، قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروى عن أحمد بن عيسى المصرى فى كتابه الصحيح .

قال لى أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون فى أن أحمد بن عيسى – وأشار أبو زرعة إلى لسانه – كأنه يقول الكذب ، ثم قال لي : تحدَّث عن أمثال هؤلاء وتترك محمد بن عجلان ونظراءه ، وتطرق لأهل البدع علينا ، فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتُجَّ به عليهم : ليس هذا فى كتاب الصحيح ؟!

ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب ويؤنبه .

فلما رجعت إلى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبى زرعة عليه ، وروايته فى كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى ، فقال لى مسلم :

« إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندى من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية

= **من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات »** .

وأما البخاري ، فإنما يتخير من أحاديث هؤلاء ما صح ، وما ضبطوا روايته .

المقام الثالث : وهو ما أخرجاه في « صحيحيهما » من رواية من اختلط :

فهما في ذلك يسلكون أوسط المسالك ،ويذهبون أصح المذاهب ، فلا يخرجون حديث المختلط إلا إذا كان من رواية من سمع منه قبل الإختلاط ،وقد يخرجون حديث من سمع منه بعد الاختلاط إذا ظهر لهم ما يدل على أنه قد ضبط هذا الحديث ، ورواه على الوجه الذي سمعه به ، ولهم في ذلك طرائق تشق على المتأخرين وتعي المعاصرين ، فهم أهل النقد ، وأصحاب البصيرة ، وعمداء النظر ، وأمراء الرواية .

المقام الرابع : وهو ما أخرجاه في « صحيحيهما » من رواية من وُصِفَ بنوع بدعة :

وقد احترزا في ذلك عن رواية المبتدع الداعي إلى بدعته الذي يروي ما يشيد به بدعته ، وأخرجا عمن وصف بنوع بدعة ، ولكنه ثقة عدل ،وروايته المخرجة عندهم لا تشيد بدعته .

فهذه المقامات الأربعة تفسر صنيع البخاري ومسلم فيما أخرجاه من رواية من جرح بنوع جرح ،وقد ظهر لنا ما سقناه في هذه المقامات بالاستقراء والتتبع ، ومن استعراض أقوال المحققين من أهل العلم .

وقد قيل في بعضهم : فلان ثقة ، فلان صدوق ، فلان لا بأس به ، فلان ليس به بأس ، فلان محله الصدق ، فلان شيخ ، فلان مستور ، فلان روى عنه شعبة ، أو مالك أو : يحيى، وأمثال ذلك كـ:فلان حسن الحديث ، فلان صالح الحديث ، فلان صدوق إن شاء الله .

فهذه العبارات كلها جيدة ، ليست مضعفة لحال الشيخ ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها ، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه .

وقد قيل في جماعات : ليس بالقوى ، واحتُجَّ به ، وهذا النسائي قد قال في عدة :« **ليس بالقوي**» ، ويخرج لهم في كتابه ، قال :« **قولنا : ليس بالقوى ليس بجرح مفسد** ».

والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءةمن الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث ، وعلله ورجاله .

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك ، من العبارات المتجاذبة .

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام : عُرْف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده ،بعباراته الكثيرة .

أما قول البخاري : (سكتوا عنه)، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل ، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء : أنها بمعنى **تركوه** .

وكذا عادته إذا قال : (**فيه نظر**) بمعنى **أنه متهم ، أو ليس بثقة ، فهو عنده أسوأ** حالا من (الضعيف) .

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوى) يريد بها : أن هـذا الشيخ **لم يبلغ درجة القوى الثبت .**

والبخارى قد يطلق على الشيخ : (**ليس بالقوى) ويريد أنه ضعيف .**

ومن ثم قيل : تجب حكاية الجرح والتعديل ، **فمنهم من نَفَسُهُ حاد فى الجرح ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل .**

فالحاد فيهم : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خِراش وغيرهم .

والمعتدل فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخارى ، وأبو زرعة .

والمتساهل : كالترمذى(٤٥) ، والحاكم ، والدارقطنى فى بعض الأوقات .

وقد يكون نفس الإمام – فيما وافق مذهبه ، أو فى حال شيخه – **ألطف منه فيما** كان بخلاف ذلك ، والعصمة للأنبياء والصديقين وحكام القسط .

ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى ، ولم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمداً ، لا خطأ فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم فى مراتب القوة أو مراتب الضعف ، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه ، فإن قُدِّرَ خطؤه فى نقده ، فله أجر واحد والله الموفق .

---

(٤٥) وصف الترمذي بالتساهل فيه نظر كبير ، وأورد الذهبي هذا المذهب ظنه أن الترمذي إذا قال: « هذا حديث حسن » ، أو « حسن صحيح » ، وفي إسناد الحديث مجروح أنه يعني بذلك تعديله ، والأمر على خلاف ذلك كما بينته تفصيلاً في كتابي « الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين».

وهذا فيما إذا تكلّموا فى نقد شيخ ورد شيء فى حفظه وغلطه(٤٦).

---

(٤٥) **قواعد في الجرح والتعديل :**

– **القاعدة الأولى : الجرح المفسر مقدم على التعديل :**

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله – في « الكفاية » (ص : ١٢٣) :

« اتفق أهل العلم على أنه من جرحه الواحد والإثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى ، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ،ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة ، لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل »

وتعقبه العلامة عبد الرحمن المعلمي في « طليعة التنكيل » (ص: ٧٥) ، قائلا :

« إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب ، إلا حيث يكون الجرح مبينًا مفسراً مثبتًا مشروحًا ،بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب ،ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل ، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح ، وإن كثر المعدلون »

وقال النووي في « شرح صحيح مسلم »: « لا يقبل الجرح إلا مفسراً مبين السبب»

وقال ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص : ١٠٦) :

« وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً أو مبين السبب ،لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ،فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمرٍ اعتقده جرحًا ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا ،وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ،وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ،ومسلم وغيرهما »

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في « نخبة الفكر » (نزهة :ص ٦٩) :

« والجرح مقدم عى التعديل إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه »

وقال – رحمه الله – في « هدي الساري » فيمن طُعِن فيه من رواة الصحيح :

« وحينئذ إذا وجدنا لغيره – (يقصد البخاري) – في أحد منهم طعنًا ،فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب، مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الرواي وفي ضبطه مطلقًا ، أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدح ،ومنها ما لايقدح » =

....

وقال الإمام النووي – كذلك – في مقدمة شرحه على صحيح البخاري (ص ٦٥) :

« قال جمهور العلماء: لا يثبت الجرح إلا مفسراً مبين السبب ، لئلا يجرح بما يتوهمه جارحًا وليس جارحًا ،وفي الصحيحين جماعة قليلة جرحهم بعض المتقدمين ، وهو محمول على أنه لا يثبت جرحهم بشرطه »

وقال العلامة الفقيه عبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي في كتاب « قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين » (ص: ٩) :

« يقبل التعديل من غير ذكر سببه ،لأن أسبابه كثيرة لا سيما ما يتعلق بالنفي ،فيشق تعدادها ولا يقبل الجرح إلا مفسراً لاختلاف الناس في موجبه ، قال البدر بن جماعة : هذا الصحيح المختار فيهما،وبه قال الشافعي »

– القاعدة الثانية : رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له :

قال الخطيب في « الكفاية » (ص : ٨٩) :

« احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلا ، ولا خبراً عن صدقه ،بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب »

وقال ابن الصلاح (ص: ١١١) :

« إذا روى العدل عن رجل وسماه ، لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلا منه له،لأن ذلك يتضمن التعديل ، **والصحيح هو الأول** ، لأنه يجوز أن يروى عن غير عدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله »

القاعدة الثالثة : لا يجزيء التعديل من غير تعيين المعدّل :

قال النووي في « إرشاد طلاب الحقائق » (١/ ٢٨٩) :

« لا يجزئ التعديل من غير تعيين المعدل ،فإذا قال : حدثني الثقة أو نحو ذلك، لم يكتف به =

فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده ، فهو على مراتب :

فمنهم : من بدعته غليظة .

ومنهم : من بدعته دون ذلك .

ومنهم : الداعي إلى بدعته .

ومتهم : الكاف ، وما بين ذلك .

فمتى جمع الغلظ والدعوة تُجُنِّبَ الأخذ عنه.

ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه .

فالغلظ كغلاة الخوارج ، والجهمية والرافضة .

= على المذهب الصحيح الذي قطع به الخطيب ، وأبو بكر الصيرفي وغيرهما »

وقال الخطيب في « الكفاية » (ص : ٩٢) :

« إذا قا ل العالم كل من رويت عنه فـهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسـمه ، فإنه يكون مزكيًا له ، غير أنا لا نعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة »

– القاعدة الرابعة : رواية المبتدعة وشروط قبولها :

قال الإمام النووي في « إرشاد طلاب الحقائق » (١/ ٣٠٠) :

« المبتد ع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايتـه بالاتفاق، واختلفوا فيه إذا لم يكفر ، فمنهم من ردها مطلقـا لفسـقـه ، ولا ينفعـه التـأويل ،ومنهم من قبلها ، إذا لـم يكن ممن يستـحل الكذب في نصـرة مذهبه،أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن »

قال :

« ومنهم من قال : تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلي بدعـته ولاتقبل إذا كان داعية ، وهومذهب الكثير أو الأكثر من العلماء ،وهو الأعدل الأظهر »

وقال الحافظ ابن حجر في « الهدى »:

« يقبل غير الداعية ، ويرد حديث الداعية ،وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ،وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر »

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان – رحمه الله – في « صحيحه » (الإحسان بتحقيق أحمد

والخفة كالتشيع والإرجاء .

وأما من استحل الكذب نصراً لرأيه كالخطابية فبالأولى رد حديثه .

قال شيخنا **ابن وهب** : العقائد أوجبت تكفير البعض للبعض، أو التبديع ، وأوجبت العصبية، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع ، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين .

والذى تقرر عندنا : أنه لا تعتبر المذاهب فى الرواية، ولا نكفر أهل القبلة ، إلا بإنكار متواتر من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه الورع والضبط والتقوى فقد حصل معتمد الرواية ، وهذا مذهب الشافعِى رضي الله عنه ، حيث يقول : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض .

قال شيخنا :**وهل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه ؟** فمن رأى رد الشهادة

شاكر ص : ١٢٠) :

« وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء ، والترفض ،وما أشبهها ، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا ، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه ، وإن كان ثقة ، ثم روينا عنه ، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً ، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله ، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالثقات ،الرواة منهم ، على حسب ما وصفناه »

وقال الخطيب في « الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع » (٢/ ٩٠) :

« أما من ثبت فسقه ،وظهر كذبه ،فلا تصح الرواية عنه ،وأما من كان معروفا بالصدق في حديثه ، والأمانة في نفسه ،وله رأي يذهب إليه فالرواية عن غيره من أهل المذاهب القويمة ، والاعتقادات السليمة أولى ، وإن روى عنه جاز ذلك »

وشدد البعض في قبول رواية الرافضي – خاصة – :

قال الحافظ الذهبي – رحمه الله – في « ميزان الإعتدال » (١/ ٢٧) – في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظُهَير :

بالتهمة ، لم يقبل ، ومن كان داعية متجاهراً ببدعته فليترك إهانة له ، وإخماداً لمذهبه ، اللهم إلا أن يكون عنده أثر تفرد به ، فنقدم سماعه منه .

ينبغي أن تُتَفَقَّدُ حال الجارح مع من تكلم فيه باعتبار الأهواء ، فإن لاح له انحراف الجارح ، ووجدت توثيق المجروح من جهة أخرى، فلا تحفل بالمنحرف وبغمزه المبهم ، وإن لم تجد توثيق المغموز فتأن وترفق .

=« قد اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقًا .

الثاني : الترخص مطلقًا إلا فيمن يكذب ويضع .

الثالث :التفصيل ، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث ،وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقًا .

قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تكلمهم ، ولا تروعنهم ،فإنهم يكذبون .

وقال حرملة : سمعت الشافعي يقول : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال مؤمل بن إهاب : سمعت يزيد بن هارون يقول : يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية ، إلا الرافضة ،فإنهم يكذبون .

وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني : سمعت شريكًا يقول : احمل أهل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة ،فإنهم يضعون الحديث ، ويتخذونه دينًا »ا.هـ . كلام الذهبي .

وقد فصلت الكلام على رواية المبتدع وحكم قبولها في تعليقي على « نزهة النظر » لابن حجر فالحمد لله على التوفيق .

– القاعدة الخامسة : قبول الجرح المبهم في الراوي غير المعدل :

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في « نزهة النظر » (ص : ٦٩) :

« فإن خلا الجرح عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه مجملا غير مبين السبب ، إذا صدر من عارف على المختار ، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل ،فهو في حيز المجهول ،وإعمال قول المجرح أولى من إهماله»

قال شيخنا **ابن وهب** رحمه الله : ومن ذلك : الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر ، فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض .

وهذه غَمْرَةٌ لا يخلص منها إلا العالم الوافى بشواهد الشريعة، ولا أحصر ذلكفى العلم بالفروع ، فإن كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية لا يفى بتمييز حقه من باطله علم الفروع ، بل لابد من معرفة القواعد الأصولية ، والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحيل عقلاً، والمستحيل عادةً .

وهو مقام خطر إذ القادح في محق الصوفية ، داخل فى حديث: « **من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة**» ، والتارك لإنكار الباطل مما سمعه من بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومن ذلك : الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم ، فيحتاج إليه فى المتأخرين أكثر ، فقد انتشرت علوم للأوائل ، فيها حق كالحساب والهندسة والطب ، وباطل كالقول فى الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم .

فيحتاج القادح أن يكون مميزاً بين الحق والباطل ، فلا يكفّر من ليس بكافر ، أو يقبل رواية الكافر .

ومنه : الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التى قد تتخلف، قال ﷺ :« **الظن أكذب الحديث**» فلابد من العلم والتقوى فى الجرح ، فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط فى المزكين ، عظم خطر الجرح والتعديل .

٢٤ – المؤتلف والمختلف :

فن واسع مهم ، وأهمه ما تكرر وكثر ،وقد يندر كأجمد بن عُجيان ، وآبى اللَّحم ، وابن أتشٍ الصنعانى ، ومحمد بن عبادة الواسطى العجلى ، ومحمد بن حُبَّان الباهلى ، وشُعيْثِ بن محرر(٤٦) ، والله أعلم (٤٧) .

تمت المقدمة : الموقظة ، علقها لنفسه الفقير إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط الروحانى فى الليلة التى يسفر صباحها عن يوم الخميس خامس عشر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(٤٦) وللدار قطني مصنف كبير فيه ،يقع في عدة مجلدات ،وهو مطبوع متداول والله أعلم.

(٤٧) قال شارحه الفقير إلي عفو ربه المنان أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم وكان الانتهاء من هذا الشرح المختصر في ليلة الأثنين ١٠ / ربيع الآخر /١٤١٤هـ

اللهم تقبله مني بقبول حسن ، واجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وانفعني به وسائر طلاب العلم

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم

فهرس الموضوعات والفوائد